



هذا المشروع ممول
من الاتحاد الأوروبي



فبراير 2020

ملخص نتائج تقرير
استحقاقات اللاجئين في مصر

أميرة حطبية
كلير ماكنالي
إلينا هابرسكي



مركز دراسات الهجرة واللاجئين

مركز دراسات الهجرة واللاجئين بالقاهرة

استحقاقات اللاجئين في مصر

ملخص نتائج مشروع " استحقاقات اللاجئين في مصر كملحق للمؤتمر الدولي حول " استحقاقات اللاجئين في مصر " الذي انعقد يومي 26 و 27 فبراير 2020 بمقر الجامعة الأمريكية بالقاهرة بميدان التحرير. التقرير الكامل منشور على موقع مركز دراسات اللاجئين والهجرة.¹

هذا الإصدار تم تنفيذه بدعم من الاتحاد الأوروبي. مضمون هذا الإصدار هو مسؤولية المؤلفين ولا يمكن بأي حال أن يعتبر انعكاساً لرؤي الاتحاد الأوروبي أو الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

تقع مصر في مفترق الطرق بين قارات أفريقيا وآسيا وأوروبا مما يجعلها تستضيف العديد من المجموعات المختلفة التي تلتجس اللجوء بسبب الاضطهاد في دولتهم الأم ("طالبى اللجوء")، حيث يحصل بعضهم على اللجوء ("اللاجئين") بينما يفشل البعض الآخر في الحصول على حق اللجوء في مصر ("طالبى اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم"). في عام 2019، أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى وجود ما يزيد عن 247,000 من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين في مصر من 56 دولة أصل مختلفة.² وفي ضوء احتمال تمديد الإقامة،³ فإنه يكون من المفيد لكل من طالبي اللجوء، واللاجئين، وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم، وواضعي القوانين وصانعي السياسات المصريين، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة مع مجتمع المهاجرين أن يفهموا بشكل أفضل الاستحقاقات القانونية للاجئين في مصر.

يوضح التقرير الاستحقاقات القانونية لطالبي اللجوء، واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم في مصر بموجب القوانين الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية والقانون الوطني، كما يبحث فيما إذا كانت هذه الاستحقاقات من الممكن الوصول إليها في واقع الأمر ويخرج بتوصيات للتوجهات المستقبلية الممكنة. يبدأ التقرير بمقدمة ويشرح المنهجية المستخدمة ويتناول مناقشة عامة للحق في طلب اللجوء. وبالتالي قام بتحليل عميق لثمانية استحقاقات مختلفة: وحدة الأسرة ولم شملها، والعمل، والتعليم، والصحة، والسكن، والاحتجاز والطرده، والوصول إلى المحاكم والتوثيق. يبدأ كل فصل بتحليل للاستحقاقات القانونية وفقاً للقانون الدولي قبل الانتقال إلى القانون الإقليمي والاتفاقيات الثنائية والقانون الوطني. وبالكاد توجد أحكام في القانون الوطني المصري تستهدف بشكل خاص طالبي اللجوء أو اللاجئين، وبالتالي تجري مراجعة أغلب القوانين المنظمة لمعاملة الأجانب واستحقاقاتهم بشكل عام بما أنها تشتمل على طالبي اللجوء واللاجئين ضمن نطاقها. ويفحص التحليل القانوني كيفية اختلاف الاستحقاقات بالاعتماد على الجنسية أو وضع الهجرة. ويدعم البحث المكتبي المعلومات المجمعّة من المقابلات المنعقدة مع صانعي السياسة والخبراء القانونيين. وبالنسبة للجزء الثاني من كل فصل فإنه يُقيّم قدرة المجتمعات على الوصول بشكل عملي إلى الاستحقاقات المحددة في الجزء الأول من الفصل. كما أنه يتضمن نتائج مناقشات مجموعات التركيز ضمن الإطار القانوني الأكبر مع الإشارة إلى الفجوات في التنفيذ.⁴ كذلك، يستند هذا الجزء على الأدبيات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر بالإضافة إلى المقابلات مع مقدمي الخدمات لتوصيف المجال القانوني. وختاماً، ينتهي كل فصل بتقديم توصيات لتعزيز قابلية وصول اللاجئين وطالبي اللجوء وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم إلى استحقاقاتهم القانونية.

تعرض هذه الوثيقة ملخصاً موجزاً لنتائج المشروع المعنية بالاستحقاقات الثمانية التي تناولها التقرير بالتحليل.

¹ يمكن الحصول على التقرير الكامل من خلال الرابط التالي:

<http://schools.aucegypt.edu/GAPP/cmrs/reports/Pages/CMRS%20New%20Series.aspx>

² المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة وقائع مصر (مايو 2019)، متوفرة على <http://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2019/06/UNHCR-Egypt-Fact-Sheet-May-2019.pdf>

³ يتجه الكثير من اللاجئين، وطالبي اللجوء، وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم إلى العبور من خلال مصر ثم شق طريقهم إلى بلد ثالث. يأمل البعض في أن يتم اختيارهم ضمن أماكن إعادة التوطين القليلة المتواجدة في أستراليا، أو كندا، أو الولايات المتحدة الأمريكية أو أوروبا. والجدير بالذكر أن هذه المخططات لا تجري بشكل يسير حيث يبقى في مصر عدد ملحوظ من طالبي اللجوء، واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم الي أجل غير مسمى. انظر Mulki Al-Molodnikova & M. Collyer eds. (2014) & Shashikalla Perera, *Visions of Life: Resettlement Expectations of Refugees in Cairo*, 2018. متوفر على:

<http://dar.aucegypt.edu/bitstream/handle/10526/5494/Thesis%20Shashikala%20Perera%2009%2009%202018.pdf?sequence=1>

⁴ في الفترة بين ابريل 2019 ويناير 2020 انعقدت مناقشات مع 33 مجموعة تركيز في القاهرة مع مشاركين من تسع جنسيات مختلفة: أثيوبيا، وارتريا، والعراق، وفلسطين، والصومال، وجنوب السودان، والسودان، وسوريا واليمن.

وحدة الأسرة ولم شملها

وفقاً للقانون الدولي، يتضمن الحق في الحياة الأسرية الحق في الزواج، وتكوين الأسرة وحماية الحياة الأسرية من التدخل التعسفي من الدولة. يجب أن تكون الأسر قادرة على البقاء معاً من أجل الاستمتاع بتلك الحقوق، وكذلك أن تتوفر لديها فرصة إعادة لم الشمل في حالة الانفصال. وعليه هناك جانبان مهمان يجب مراعاتهما في سياق اللاجئين: الحق في وحدة الأسرة والحق في لم شملها.

تعريف الأسرة: لا يوجد تعريف مُوحد مقبول عالمياً لكلمة "أسرة". تشير كلمة أسرة بلا جدال إلى الأسرة النواة المكونة من الوالدين والأطفال القُصر. وما إذا تضمنت الأسرة الأطفال البالغين سن الرشد أو الأجداد المعالين، أو حتى الأقارب الأبعد من ذلك مثل أبناء/بنات العموم، الأعمام/الأخوال، العمات/الخالات بالإضافة إلى أزواجهم/زوجاتهم، خُطابهم/خطيباتهم/شركائهم/شريكاتهم، فإن ذلك يعتمد على التشريعات المحلية المختلفة.⁵ وبغرض لم شمل أسرة اللاجئين وإمكانية الحصول على وضع المشتق،⁶ تعتمد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على معيار التبعية. الأقارب المؤهلون تلقائياً بحكم كونهم جزءاً من الأسرة هم أزواج/زوجات طالبي اللجوء/اللاجئين وأطفالهم غير المتزوجين ممن هم دون 18 عامًا. إذا ما كان طالب اللجوء دون 18 عامًا يكون والداه أو مقدمو الرعاية الأساسيون وأخواته القُصر هم أسرته. أما بالنسبة لأي أقارب آخرين فعليهم إثبات وجود علاقة تبعية اجتماعية أو عاطفية أو اقتصادية مع طالب اللجوء/اللاجئ.

1. استحقاقات بموجب القانون الدولي:

- لا تتضمن اتفاقية اللاجئين في حد ذاتها الحق في وحدة الأسرة، ولكن أوصى صاغو الاتفاقية بمد الحقوق الممنوحة للاجئين إلى أفراد أسرهم.⁷
- يُلزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدول بضمان وحدة الأسر ولم شملها، لا سيما عند انفصال أفرادها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو ما شابه ذلك.⁸
- يتطلب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة إعطاء أقصى حماية ومساعدة ممكنة للأسرة.⁹
- اتفاقية حقوق الطفل هي الأساس الأقوى للحق في وحدة الأسرة حيث أنها تعطي الطفل الحق في معرفة والديه والحصول على رعايتهما، وألا يفصل عنهما ضد رغبته (ما إذا لم يكن ذلك لمصلحة الطفل الفضلى)، وتُلزم الدول بالتعامل مع طلبات لم شمل الأسرة " بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة " وضمان " ألا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم."¹⁰ تفترض هذه الصياغة أن أي قرارات بطبيعة الحال ينبغي اتخاذها لصالح وحدة الأسرة، وأن العقبة الوحيدة أمام الموافقة على لم شمل الأسرة قد تتمثل فيما إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل الفضلى. علاوة

⁵ تشير لجنة حقوق الإنسان إلى أنه من الممكن للقانون الوطني أن يكون بمثابة نقطة مرجعية مفيدة. إذا ما كانت مجموعة معينة من الأسرة تتمتع بحماية القانون الوطني أو يقرها القانون الوطني بالتالي فإنها وبلا شك تستطيع الحصول على حماية القانون الدولي. أنظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 23 (الأسرة)، حماية الأسرة، والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين (27 يوليو 1990).

⁶ يُقصد بوضع المشتق حصول الشخص (المصرح له أو غير المصرح له بوضع اللاجئ بحكم حقه الشخصي) على وضع اللاجئ على أساس محض من حصول فرد قريب من الأسرة على هذا الوضع.

⁷ البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية (1951)، UN. Doc A/CONF.2/108/Rev.1، 26 نوفمبر 1952، التوصية (ب): "إذ تعتبر وحدة الأسرة، وهي مجموعة الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، هي حق أساسي للاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار؛ وإذ يُلاحظ مع الارتياح أنه وفقاً للتعليق الرسمي للجنة المختصة المعنية بالأشخاص عديمي الجنسية والمشكلات ذات الصلة، تمتد الحقوق الممنوحة للاجئ إلى أفراد أسرته؛ ومن ثم توصي الحكومات باتخاذ التدابير الضرورية لحماية أسرة اللاجئ خاصة مع مراعاة ما يلي:

(1) ضمان الحفاظ على وحدة أسرة اللاجئ خاصة في حالات استيفاء رب الأسرة للشروط الضرورية للتقدم إلى بلد معين،

(2) حماية اللاجئين القُصر، لا سيما الأطفال والفتيات غير المصحوبين بذويهم، مع الإشارة الخاصة إلى الوصاية والتبني."

⁸ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، 171 U.N.T.S. 999 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976). (المشار إليه فيما بعد باسم ICCPR). لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 23 (الأسرة)، حماية الأسرة، والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين (27 يوليو 1990).

⁹ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966، 3 U.N.T.S. 993، (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976)، المادة 10. (المشار إليه فيما بعد باسم ICESCR) صادقت مصر على العهد في 14 يناير 1982 بالإعلان التالي: "مع مراعاة الشريعة الإسلامية وواقع عدم تعارضها مع النص الملحق بالصك، فإننا نقبله وندعمه ونصادق عليه."

¹⁰ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، 1577 U.N.T.S. 3، (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المواد 7-12 (المشار إليها فيما بعد باسم CRC) صادقت مصر على الاتفاقية في 6 يوليو 1990.

على ذلك، تكون الدول ملزمة "بتتبع الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين لأي طفل لاجئ من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لإعادة لم شمله مع أسرته."¹¹

- يجب الموازنة بعناية لحالات الطرد وذلك في ضوء أخذ وحدة الأسرة بالاعتبار. تقترح لجنة حقوق الإنسان مراعاة ما إذا كان عضو الأسرة الذي قد يُرحل لديه حياة أسرية مستقرة منذ وقت طويل (مدة الإقامة في البلد المضيف، وارتباط الأسرة بالبلد، والعلاقات الاجتماعية وظروف العمل) وأيضاً ما إذا أمكن بالأحرى الاستمتاع بالحياة الأسرية في بلد الجنسية.¹²

← النتيجة: ينبغي التعامل مع طلبات لم شمل الأسرة بشكل إيجابي. وينبغي أن يكون الطرد التدبير الأخير ويُطبق فقط إذا ما كان لا يخالف حظر الإعادة القسرية وما إذا أمكن للشخص المعني الاستمتاع بحقه في وحدة الأسرة في بلد جنسيته.

2. استحقاقات بموجب القانون الإقليمي:

يؤكد كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الشباب الأفريقي، وميثاق حقوق الطفل العربي على الحاجة إلى حماية وحدة الأسرة ولكن أياً منهم لا ينص على أي استحقاقات تفصيلية. ويعكس الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الحقوق الممنوحة من خلال اتفاقية حقوق الطفل: يحق للطفل الحصول على رعاية والديه كلما أمكن ويجوز انفصاله عنهما فقط بقرار قضائي يراعي مصلحته الفضلى. كما يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته نصوصاً تتعلق بإعادة لم شمل الأطفال بأسرهم المنفصلين عنهم أثناء عملية الهجرة. وتلتزم الدولة بالتعاون مع المنظمات الدولية لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم. كما تكون الدول مطالبة بمساعدة الأطفال في البحث عن والديهم أو الأقارب المقربين الآخرين بغرض لم الشمل.¹³ يحدد ذلك استحقاق واضح معني بلم شمل الأسرة من أجل الأطفال المنفصلين عن والديهم بحد أدنى. لا يُعرف النص "الأقارب المقربين" ليتترك هذا المسمى مفتوحاً للدول من أجل تحديده عبر التشريع الوطني.

← النتيجة: ينص القانون الإقليمي على حق واضح في وحدة الأسرة ولم شمل الأطفال ووالديهم. ويعتمد ما إذا انطبق هذا الحق على "الأقارب المقربين" الآخرين على تفسير هذا المسمى في القانون الوطني.

3. الاستحقاقات بموجب القانون الوطني:

يؤكد القانون الوطني المصري بشكل واضح على أن مصر تضمن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وجميع الصكوك القانونية الدولية الأخرى المصدق عليها.¹⁴ وبالتالي، فإن الحق في وحدة الأسرة ولم شملها بموجب اتفاقية حقوق الطفل ينص عليه القانون الوطني. ولكن لم يتسن إيجاد القوانين أو القرارات أو اللوائح الداخلية الأخرى التي تضع نظاماً واضحاً لكيفية تطبيق لم شمل الأسرة من الناحية العملية. وهذا يخلق حالة من الشك حيث لا يدري الأفراد المتطلعون إلى لم شمل أسرهم أي سلطة ينبغي اللجوء إليها والخطوات التي يتعين اتخاذها. وفي الحوارات التي جرت مع الممارسين وأفراد من مجتمع اللاجئين، اتضح أن المؤسسات المعنية بالهجرة تقرر في كل حالة على حدة سواء بمساعدة عضو أسرة مقدم الطلب بالدخول إلى مصر بغرض لم شمل الأسرة أو رفض الطلب.

4. التوصيات:

- وضع نظام يتسم بالشفافية يسمح لطالبي اللجوء واللاجئين باتباع خطوات واضحة في طلباتهم المتعلقة بلم شمل الأسرة.
- رفع الوعي خاصة في مجتمعات اللاجئين بشأن السلطة المختصة بطلبات لم شمل الأسرة والوثائق المطلوبة من أجل النجاح في تحقيق الغرض من الطلب.

¹¹ اتفاقية حقوق الطفل، المرجع الوارد في الحاشية 10، المادة 22. انظر JAMES HATHAWAY, THE RIGHTS OF REFUGEES UNDER INTERNATIONAL LAW 329-33 (Cambridge University Press 2005)

¹² انظر Frances Nicholson, *The "Essential Right" to Family Unity of Refugees and Others in Need of International Protection* in the Context of Family Reunification للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (يناير 2018) 7-9. متوفر على: <http://www.refworld.org/pdfid/5a902a9b4.pdf>

¹³ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1 يوليو 1990، CAB/LEG24.9/49، (دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999)، المادة 23 (المشار إليها فيما بعد باسم ACRWC). صادقت مصر على الميثاق في 9 مايو 2001.

¹⁴ اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 1996 (قانون الطفل)، قرار رئيس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010، الجريدة الرسمية، 22 يوليو 1996 (مصر)، المادة 2. (المشار إليها فيما بع باسم اللائحة التنفيذية لقانون الطفل)

العمل

الحق في العمل هو المطلب الأكثر ضرورة لأي شخص من أجل أن يعيش حياة من الاكتفاء الذاتي ولا تقوم على التصدق أو الحصول على أي دعم مالي آخر. وبالتالي فإن اللاجئين وطالبي اللجوء كما هو الحال للمواطنين يحق لهم الحصول على عمل لائق. وينطوي مفهوم العمل اللائق وممارسته على:

- الحق في العمل،¹⁵
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية،¹⁶
- الحق في الانضمام إلى النقابات وكذلك تكوينها وتشغيلها بحرية،¹⁷
- الحق في عدم الحرمان من العمل على أساس تمييزي،¹⁸
- الحق في الحماية من عمل السخرة والعمل القسري.¹⁹

1. الاستحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

- الحق في العمل: يتضمن ذلك العمل مدفوع الأجر والعمل الحر (المستقل) ويُلزم الدول بمنح فرص الوصول إلى العمل بدون تمييز. إذا ما سنت الدولة قواعد مختلفة لغير المواطنين، يجب أن يكون لهذه التفرقة مبررها المنطقي والموضوعي والذي يتناسب مع أثر التدبير المتخذ.²⁰
- الحق في الاستمتاع بظروف العمل العادلة والمواتية للجميع: يمنح الحق لطالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم للحماية بنفس القدر مثل المواطنين من الاستغلال وممارسات العمل غير العادلة.²¹
- الحق في الحماية من جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي.²²
- حظر عمل الأطفال: وفقاً لقانون العمل الدولي، يكون الحد الأدنى لسن الدخول في العمل هو 15 عامًا.²³ في حالة العمل الذي "من المحتمل أن يهدد صحة صغار السن أو سلامتهم أو أخلاقياتهم" يُرفع هذا الحد الأدنى للسّن إلى 18 عامًا.²⁴

¹⁵ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951، 137 U.N.T.S. 189 (دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954)، المواد 17-18 (المشار إليها فيما بعد باسم *اتفاقية اللاجئين*)؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966، 3 U.N.T.S. 993 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976)، المادة 6 (المشار إليها فيما بعد باسم *ICESCR*)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أقرت في 21 ديسمبر 1965، 195 U.N.T.S. 660 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969)، المادة 5 (المشار إليها فيما بعد باسم *ICERD*)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، 1248 U.N.T.S. 13 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المادة 11 (المشار إليها فيما بعد باسم *سيواو*)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 24 يناير 2007، 2515 U.N.T.S. 3 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008)، المادة 27 (المشار إليها فيما بعد باسم *CRPD*).

¹⁶ *اتفاقية اللاجئين*، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 19(1) و24؛ *ICESCR*، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 7.

¹⁷ *اتفاقية اللاجئين*، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 15؛ *ICESCR*، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 8.

¹⁸ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، 171 U.N.T.S. 999 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)، المادة 26 (المشار إليه فيما بعد باسم *ICCPR*)؛ *ICERD*، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 5؛ *السيواو*، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 11؛ *CRPD*، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 27.

¹⁹ *ICCPR*، المرجع الوارد في الحاشية 18، المادة (أ) 8(3)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، 3 U.N.T.S. 1577 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المادة 32 (المشار إليها فيما بعد باسم *CRC*)؛ بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، 319 U.N.T.S. 2237 (دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003)، المواد 2-3 (المشار إليه فيما بعد باسم *بروتوكول الاتجار*)؛ الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، 28 يونيو 1930، 55 U.N.T.S. 39 (دخلت حيز التنفيذ في 1 مايو 1932)، المواد 1-2 (المشار إليها فيما بعد باسم *C029*)؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 25 يناير 1957، 29 U.N.T.S. 320 (دخلت حيز التنفيذ في 17 يناير 1959) المادة 1 (المشار إليها فيما بعد باسم *C105*).

²⁰ انظر المرجع الوارد في الحاشية 15.

²¹ انظر المرجع الوارد في الحاشية 16.

²² انظر *C029*، المرجع الوارد في الحاشية 19: تلنزم الدول "بالغاء ومنع ومكافحة جميع أشكال" عمل السخرة أو العمل القسري، ويعني "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".

²³ يجوز للدول النامية خفض الحد الأدنى لسن العمل إلى 14 عام.

²⁴ اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 26 يونيو 1973، 297 U.N.T.S. 1015 (دخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1976)، المادة 3 (المشار إليها فيما بعد باسم *C138*).

- بالاعتماد على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يتمتع الأشخاص المشاركون في نشاط مدفوع الأجر باستحقاقات إضافية، سواء كانوا موجودين في البلد بشكل نظامي أو غير نظامي.²⁵ الحق في المشاركة في اجتماعات النقابات والانضمام بحرية إليها والتماس مساعدتها؛²⁶ والحق في الضمان الاجتماعي مع وجود التزام على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باستيفاء الاشتراطات القانونية ذات الصلة؛²⁷ والحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم وأمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية عند انتهاء العمل.²⁸ يُستثنى اللاجئون من تطبيق هذه الاتفاقية.²⁹
- يحق أيضًا للعاملين من المهاجرين النظاميين نفس الحماية الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بالحماية من الفصل، وإعانات البطالة، والوصول إلى برامج العمل العامة الموجهة لمكافحة البطالة؛ والوصول إلى عمل بديل في حالة فقدان العمل أو انتهاء أي نشاط آخر بأجر؛ وأخيرًا في حالة مخالفة شروط العمل "يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل."³⁰ ولا يجوز لهم الانضمام إلى النقابات فحسب وإنما إنشاؤها أيضًا.³¹ ويُستثنى اللاجئون مرة أخرى من هذا النص بموجب الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.³²

استحقاقات خاصة للاجئين:

يحق للاجئين التمتع بأقصى معاملة مواتية ممنوحة لمواطني بلد آخر فيما يتعلق بالعمل.³³ وبالتالي، إذا ما كانت تتمتع أي جنسيات باستحقاقات خاصة، ينبغي أن يستفيد اللاجئون تلقائيًا بنفس المزايا. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تنطبق عليهم أي قيود مفروضة على عمل الأجانب وذلك بمجرد إقامة اللاجئ في البلد المضيف فترة ثلاث سنوات أو أن يكون لديه زوجة/زوج أو أطفال يحملون جنسية بلد الإقامة.³⁴

استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

- المواطنون الفلسطينيون: يمنح بروتوكول الدار البيضاء (كازابلانكا) الفلسطينيين اللاجئين في مصر الحق في العمل بموجب نفس الشروط الخاصة بالمواطنين.
- المواطنون السودانيون: وفقًا لاتفاقية الحريات الأربع يحق للمواطنين السودانيين دخول سوق العمل بموجب نفس الشروط الخاصة بالمصريين.
- المواطنون اليونانيون: بناء على اتفاقية ثنائية بين مصر واليونان يجب على العاملين اليونانيين استيفاء جميع شروط الأجانب للعمل في مصر على سبيل المثال أن يكون لديهم جواز سفر سارٍ وتأشيرة عمل سارية.³⁵ إلا أنهم معفيون من رسوم تصريح العمل.³⁶
- ← بما أن اللاجئين يحق لهم الاستمتاع بأقصى معاملة مواتية ممنوحة لمواطني البلد الأجنبية فيما يتعلق بالعمل،³⁷ فإن المزايا الموضحة أعلاه الممنوحة لجنسيات معينة ينبغي أن تنطبق على جميع اللاجئين في مصر.

²⁵ تكون هذه الاستحقاقات ذات صلة بشكل خاص لطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم والذين ليس لديهم تصريح إقامة سارٍ وبالرغم من ذلك لديهم عمل.
²⁶ الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990، 3 U.N.T.S. 2220 (دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003)، المادة 26 (المشار إليها فيما بعد باسم CMW).
²⁷ CMW، المرجع الوارد في الحاشية 26، المادة 27.
²⁸ المرجع نفسه، المواد 32 و 47.
²⁹ المرجع نفسه، المادة (د) 3.
³⁰ المرجع نفسه، المادة 54.
³¹ المرجع نفسه، المادة 40.
³² المرجع نفسه، المادة (د) 3.
³³ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 17.
³⁴ المرجع نفسه، المادة (2) 17.
³⁵ الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان لتعزيز التعاون الثنائي فيما يتعلق بشؤون العمل، 18 أبريل 1981، المواد 3 و 4 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية العمل بين مصر واليونان)؛ قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم 305 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، 14 سبتمبر 2015 (مصر)، المادة (5) 10 (المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 305 لسنة 2015).
³⁶ انظر فيما بعد تحت عنوان الإطار القانوني الوطني وتنفيذه.
³⁷ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 17.

2. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

وفقاً للقانون المصري، يخضع الحق في العمل لغير المواطنين للتقييد والتنظيم الشديد. وتتمثل الشروط الأكثر أهمية في ضرورة الحصول على تصريح عمل، والحصول على تصريح بالدخول والإقامة بغرض العمل،³⁸ وألا تتعدى نسبة العاملين الأجانب أكثر من 10 بالمئة في أي مكان عمل.³⁹ بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة الشروط التالية للحصول على تصريح العمل:

- مؤهلات الشخص الأجنبي تتماشى مع متطلبات العمل وتصل خبرة عمله إلى ثلاث سنوات على الأقل؛
- إذا ما تطلب الأمر الحصول على ترخيص مهني لممارسة مهنة معينة في مصر يجب على الشخص الأجنبي الحصول على هذا الترخيص؛
- يجب ألا ينافس الشخص الأجنبي المصري في فرص العمل؛
- يجب مراعاة الحاجة الاقتصادية والميزة من تعيين الشخص الأجنبي؛
- لكل خبير أجنبي معين يجب تعيين مساعدين مصريين لهذا الخبير الأجنبي من أجل تدريبهما؛
- تُعطى الأولوية في الوظائف الخالية إلى الأجانب المولودين في مصر والذين يعيشون فيها بصفة دائمة.⁴⁰

يصدر تصريح العمل لمدة عام قابل للتجديد. يجب التنويه إلى أن رسوم تصريح العمل بالغة الارتفاع: 3000 جنيه مصري في السنة لأول ثلاث سنوات ثم ترتفع الرسوم إلى 5000 جنيه مصري للسنة الرابعة بزيادة سنوية قدرها 1000 جنيه مصري وصولاً إلى 12000 جنيه مصري كحد أقصى.⁴¹ يُعفى من رسوم تصريح العمل السودانيون، والفلسطينيون، واللبنانيون، واليونانيون والإيطاليون الذين سيقومون في مصر لفترة لا تتعدى الخمس سنوات.⁴² علاوة على ذلك، يُحظر على الأجانب العمل في قطاع الاستيراد والتصدير والإفراج الجمركي ومن العمل كمرشدين سياحيين.⁴³ وعموماً، من الممكن إلغاء تصريح العمل قبل انتهائه لعدد من الأسباب، منها إذا "ما تواجد اعتراض من الهيئات الأمنية لأسباب تتعلق بمصالح البلد الاقتصادية، أو الأمن الاجتماعي والوطني أو أي سبب آخر."⁴⁴

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه يجوز للدول الحد من الوصول إلى فئات عمل معينة إذا ما كان ذلك في مصلحة الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني. كذلك، يجوز أيضاً فرض القيود فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات المكتسبة في الخارج إذا ما كانت ضرورية لمجال عمل محدد.⁴⁵ والأمر الأكثر أهمية هو أن الدول مسموح لها الحد من الوصول إلى سوق العمل إذا ما كانت تتبع سياسة تعطي فيها الأولوية للمواطنين أو جنسيات محددة على أساس الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف. وبالتالي، فإن تنفيذ التشريع الذي يعطي المواطنين الأولوية في مجالات عمل محددة لا يعتبر أمراً مخالفاً للقانون الدولي. إلا أنه إذا كان المهاجر النظامي يقيم بشكل قانوني في البلد بغرض العمل لفترة خمس سنوات بحد أقصى، لا ينطبق هذا الحد عليه وفقاً للاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإن هذا الأمر لا ينعكس في القانون الوطني. كذلك، لا يوجد تشريع يمنح اللاجئين الإعفاء المطلوب من شروط تصريح العمل بعد الإقامة لثلاث سنوات ولا على أساس الزواج من مواطن مصري/مواطنة مصرية أو أن يكون لديهم أطفال يتمتعون بالجنسية المصرية. كما لا تمتد المزايا الممنوحة لجنسيات محددة بشكل واضح إلى اللاجئين.⁴⁶

تُعفى بعض الفئات من مبدأ عدم المنافسة مع القوى العاملة المصرية:

- الأجانب المتزوجون من مصرية أو مصريين؛
- الأشخاص عديمو الجنسية الذين يقيمون بشكل مستمر ودائم في البلد؛

³⁸ القانون رقم 12 لسنة 2003 (بإصدار قانون العمل)، الجريدة الرسمية، 7 ابريل 2003 (مصر)، المادة 28 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون العمل)؛ القرار رقم 305 لسنة 2015، المرجع الوارد في الحاشية 35، المادة 1.

³⁹ القرار رقم 305 لسنة 2015، المرجع الوارد في الحاشية 35، المادة 4؛ القانون رقم 159 لسنة 1981 ((بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة)) الجريدة الرسمية، أكتوبر 1981 (مصر)، المادة 174 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون الشركات).

⁴⁰ القرار رقم 305 لسنة 2015، المرجع الوارد في الحاشية 35، المادة 5.

⁴¹ المرجع نفسه، المادة 6.

⁴² المرجع نفسه، المادة 10.

⁴³ المرجع نفسه، المادة 14.

⁴⁴ المرجع نفسه، المادة (ج) 12.

⁴⁵ CMW، المرجع الوارد في الحاشية 26، المواد 52-53.

⁴⁶ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 15، المادة 17.

- اللاجئين السياسيون بناء على موافقة من مكتب اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية؛⁴⁷
- الأفراد المولدون في البلد والمقيمون فيه لمدة خمسة عشر سنة على الأقل بدون ترك البلد لفترة تتعدى الثلاثة أشهر سنوياً؛
- الأشخاص الحاصلون على تصريح إقامة عادي لمدة خمس سنوات أو تصريح إقامة خاص لمدة عشر سنوات؛
- الفلسطينيون الحاملون لجوازات سفر صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية وتصريح إقامة مؤقت لغرض غير السياحة أو جواز سفر أردني سارٍ لمدة عامين صادر من غزة، بالإضافة إلى الفلسطينيين الحاصلين على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية، ولبنان، وسوريا والأردن.⁴⁸

بمجرد أن يتمكن الأجانب من الحصول رسمياً على عمل، فإنهم يتمتعون بحماية قانون العمل بنفس قدر المواطنين. وبالتالي، يغطي القانون الوطني حق كل شخص في أوضاع العمل العادلة والمواتية، والحق في التنظيم، والحق في الحماية من العمل القسري وعمالة الأطفال، والحق في العمل الحر (المستقل). ويُمنح الحق في الضمان الاجتماعي للمواطنين فقط.

فيما يتعلق بالعمل الحر (المستقل) يجب على اللاجئين وطالبي اللجوء وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم اتباع نفس القواعد والإجراءات الخاصة بالأجانب بشكل عام. وبالتالي، يجب عليهم تقديم خطة العمل لوزارة الاستثمار ويحصلوا على التصريح الأمني.⁴⁹ من الممكن أيضاً للمستثمرين الحصول على تصريح بالإقامة بناء على قانون الاستثمار المصري وذلك لمدة مشروعهم الاستثماري شريطة أن يكونوا من مؤسسي الشركة أو المساهمين أو الشركاء فيها أو أصحاب المؤسسة.⁵⁰

ومن الناحية العملية، يكون معظم طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم غير قادرين على استيفاء الاشتراطات الصارمة للحصول على تصريح العمل أو التصريح الأمني الضروري لإنشاء المشروع. وهذا يدفعهم إلى العمل في القطاع غير المنظم بدون أي تصاريح أو الاعتماد على الدعم المالي من المنظمات غير الحكومية أو أفراد الأسرة في الخارج من أجل العيش. تحددت هذه العقبات التي تواجه الوصول إلى فرص العمل باعتبارها المشكلة الأكبر التي تعرضت لها المجموعات التي جرت معهم المقابلات حيث أنها تحول دون عيشهم حياة تنسم بالاكتماء الذاتي والاستقلالية.

3. التوصيات:

- إعفاء اللاجئين (ومن الناحية المثالية طالبي اللجوء أيضاً) من الاشتراطات الصارمة المفروضة على الأجانب للحصول على تصريح العمل حيث أنهم غير قادرين على استيفائها نتيجة لوضعهم الخاص كلاجئين.
- رفع جميع القيود المفروضة على وصول اللاجئين لفرص العمل بعد إقامتهم في مصر لمدة ثلاث سنوات أو أن يكون لديهم زوج/زوجة أو أطفال حاملين للجنسية المصرية، تطبيقاً لالتزامات مصر بموجب القانون الدولي.
- تعزيز المبادرات للربط بين أصحاب العمل المصريين وطالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم من الباحثين عن عمل حتى لا تُهدر مهاراتهم ومؤهلاتهم القيّمة.
- تحسين إجراءات الاعتماد وتسهيلها فيما يتعلق بالشهادات الجامعية والمؤهلات المكتسبة في الخارج.
- إعادة الالتزام ببروتوكول الدر البيضاء (كازابلانكا) واتفاقية الحريات الأربع من خلال توضيح التنظيم المحلي المترتب عليهما.
- توفير المزيد من التوجيه خاصةً المستهدف لطلالبي اللجوء واللاجئين بشأن كيفية النجاح في فتح مشروع في مصر لإعطائهم بديل رسمي لإدارة المشاريع في القطاع غير المنظم.

⁴⁷ ينطبق فقط هذا الإعفاء من شرط عدم منافسة اللاجئين على "اللاجئين السياسيين" الذي تحدهم الرئاسة وليس اللاجئين الذين حصلوا على وضع اللجوء استناداً إلى السلطة الموكلة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تطبيق اتفاقية اللاجئين. وبالتالي، فإنه لا ينطبق على معظم اللاجئين في مصر ويظهر تفاوتاً بين استحقاقات اللاجئين بموجب القانون الدولي والإطار القانوني الوطني.

⁴⁸ وزارة القوى العاملة والهجرة، القرار رقم 485 لسنة 2010 (القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب)، الجريدة الرسمية، 9 ديسمبر 2010 (مصر)، المادة 19 (المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 485 لسنة 2010).

⁴⁹ معلومات مأخوذة من مقابلة مع مسئول من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي، مارس 2019.

⁵⁰ قرار رئيس الوزراء رقم 2319 لسنة 2017 (بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار)، الجريدة الرسمية، 28 أكتوبر 2017 (مصر)، المادة 4 (المشار إليها فيما بعد باسم اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار). القانون رقم 72 لسنة 2017 (بإصدار قانون الاستثمار)، الجريدة الرسمية، 31 مايو 2017 (مصر)، تنص المادة 1 على أن المستثمرين من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، سواء مصريين أو أجانب، هم من يستثمروا في جمهورية مصر العربية. وبالتالي، ينطبق قانون الاستثمار على المواطنين والأجانب على حد سواء.

- تحسين الوصول إلى الحماية القانونية لعمال الخدمة المنزلية، حيث يعمل الكثير من طالبي اللجوء أو اللاجئين أو طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم في هذا المجال، وذلك إما بتضمينهم في لوائح قانون العمل المصري أو بوضع إطار قانوني منفصل يتعامل مع حمايتهم ويوفر آلية فعالة لتقديم الشكاوى للتعامل مع حالات الإيذاء وسوء المعاملة التي قد يتعرضون لها.
- توفير التدريب لإدارات الحكومة المعنية حول استحقاقات اللاجئين وطالبي اللجوء فيما يتعلق بالعمل.

التعليم

1. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

التعليم الابتدائي:

يحق لكل شخص الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي بغض النظر عن جنسيته.⁵¹ ولضمان قدرة الأطفال على الالتحاق بالمدارس يُحظر مشاركتهم في العمل الذي يعرقل من تعليمهم الابتدائي. كذلك، تلتزم الدول بوضع حد أدنى لسن العمل وتنظيم ساعات العمل للأشخاص دون 18 عامًا.⁵² كما يجب ألا يكون التشريع المحلي الذي ينظم الوصول إلى التعليم تمييزيًا. ويُحظر أي تمييز يقوم على أساس النوع، أو الإعاقة، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني أو العرقي.⁵³

التعليم الثانوي:

ينبغي أن يكون التعليم الثانوي متاحًا ومن الممكن الوصول إليه للجميع. إلا أن الدول غير مطالبة بتوفير التعليم الثانوي بالمجان حيث تحتاج فقط إلى ضمان توفر الإمكانية للطلاب من أجل الالتحاق بدون تمييز.⁵⁴ كذلك، من الممكن لغير المواطنين الوفاء بالالتزامات المالية أو الإدارية المختلفة من أجل الالتحاق بالتعليم الثانوي.⁵⁵

لهذا، يجوز أن تحصل مصر من غير المواطنين على رسوم دراسية للتعليم الثانوي أعلى من الرسوم التي يسدها المواطنون، حتى وإن حال ذلك دون التحاق بعض الطلاب بالتعليم الثانوي. وتستطيع الدول أيضًا مطالبة غير المواطنين بإتمام اختبارات القبول، أو اختبارات اللغة أو أشكال أخرى من التقييم والتي تكون غير مطلوبة من المواطنين.⁵⁶

⁵¹ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966، 3 U.N.T.S. 993، المواد 13 و 14 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976) (المشار إليه فيما بعد باسم *ICESCR*)؛ لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc.E/C.12/GC/20، 2 يوليو 2009، الفقرة 30 (المشار إليه فيما بعد باسم *التعليق العام رقم 20 للجنة CESCR*)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، 3 U.N.T.S. 1577، المواد 22 و 28 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990) (المشار إليها فيما بعد باسم *CRC*)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 يونيو 1981، 217 U.N.T.S. 1520، المادة 17 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986) (المشار إليه فيما بعد باسم *الميثاق الأفريقي*)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *قرار بشأن الحق في التعليم في أفريقيا*، (2016) ACHPR/Res.346 (LVIII) الفقرة I؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1 يوليو 1990، CAB/LEG24.9/49، المادة 11 (دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999) (المشار إليه فيما بعد باسم *ACRWC*).
⁵² *CRC*، المرجع الوارد في الحاشية 51، المادة 32.

⁵³ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، 13 U.N.T.S. 1248 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المادة 10 (المشار إليها فيما بعد باسم *سيداو*)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر 1965، 660 U.N.T.S. 195، المادة 5 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969) (المشار إليها فيما بعد باسم *ICERD*)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، *التوصية العامة XXX بشأن التمييز ضد غير المواطنين* (2004)، الفقرة 30 (المشار إليها فيما بعد باسم *التوصية العامة XXX للجنة الصادرة عن CERD*)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 24 يناير 2007، 3 U.N.T.S. 2515، المادة 24 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008) (المشار إليها فيما بعد باسم *CRPD*)؛ اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، 14 ديسمبر 1960، 426 U.N.T.S. 1 (دخلت حيز التنفيذ في 22 مايو 1962) (المشار إليها فيما بعد باسم *اتفاقية التعليم الخاصة باليونيسكو*).

⁵⁴ لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم*، (1999) E/C.12/1999/10، الفقرات 6 و 12 (المشار إليها فيما بعد باسم *التعليق العام رقم 13 للجنة CESCR*).

⁵⁵ *ICESCR*، المرجع الوارد في الحاشية 51، المادة 13. كذلك تعتبر اتفاقية التعليم الخاصة باليونيسكو غير واضحة بشأن إمكانية تقييم الرسوم الأعلى مستوى المفروضة على غير المواطنين، انظر YVES DAUDET & PIERRE EISMANN، *التعليق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم* (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) 21.

⁵⁶ YVES DAUDET & PIERRE EISMANN، *المرجع الوارد في الحاشية 55*، 21.

التعليم العالي:

"جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانبة التعليم." 57 كما هو الحال مع التعليم الثانوي يتطلب الأمر أن يكون التعليم العالي متاحًا ومن الممكن الوصول إليه ماديًا وماليًا بشكل عام. وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون التعليم العالي بالمجان ولكن ينبغي ألا تكون التكاليف المالية تعجيزية. 58

الاستحقاقات الخاصة للاجئين:

بالاعتماد على اتفاقية اللاجئين، ينبغي أن يكون لطالبي اللجوء واللاجئين الحق في الاستمتاع بنفس المعاملة التي يحصل عليها المواطنون فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي. 59 أعربت مصر عن تحفظها بشأن هذا النص حيث احتفظت بالحق في اتخاذ القرار في كل حالة على حدة حول منح الوصول إلى التعليم الابتدائي لطالبي اللجوء واللاجئين. 60 إلا أن اللاجئين يتمتعون بالحق في الوصول إلى التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي استنادًا إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى كما أشير إليه أعلاه.

وكما هو مشار إليه آنفًا، يجوز للأجانب الوصول إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي، ولكن من الممكن أن يتحملوا رسومًا دراسية أعلى من المواطنين. يختلف ذلك بالنسبة لطالبي اللجوء واللاجئين، فيجب ألا يُعاملوا بشكل أقل تميزًا عن الأجانب عمومًا ممن هم في نفس الظروف، بل الاستمتاع بالمعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالرسوم الدراسية: ولا يجوز أن يتحمل طالبو اللجوء واللاجئون رسوم أعلى من المواطنين. 61

الاستحقاقات الخاصة لجنسيات معينة:

يحق للمواطنين الفلسطينيين الحصول على شهادات تعليمية من مدارس فلسطينية وهي تعتبر مساوية لتلك الصادرة من مدارس مصرية. 62 ومن المفترض أن يسهل ذلك من الوفاء بشروط الالتحاق بالمدارس المصرية بدون الحاجة إلى المرور باختبارات التقييم المتعددة لمن هم من غير المواطنين وفقًا للقانون المصري. 63 كما قد يسهل ذلك من دخول الجامعات المصرية وسوق العمل، ولكن لا يتضح ما إذا كانت هذه الاتفاقية منفذة من الناحية العملية.

2. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

المدارس الحكومية:

يحصر القانون المصري الوصول إلى المدارس الحكومية على المواطنين بينما يكون من المتوقع لمعظم غير المواطنين الالتحاق بالمدارس الخاصة. ويحصل على استثناء خاص للالتحاق بالمدارس الحكومية (بالرغم من سداد رسوم أعلى من الطلاب المصريين) الطلاب السودانيون، والأردنيون، والليبيون والسعوديون وكذلك الطلاب الملحقون بمقتضى منح مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 64 وأطفال الفلسطينيين الذين يعملون في الحكومة، أو القطاع العام أو القوات المسلحة في مصر أو تقاعدوا من أي منها. 65 بالإضافة إلى ذلك، يوجد قرار إداري من وزارة التربية والتعليم ينص على معاملة الطلاب السوريين واليمنيين مثل الطلاب المصريين في العام الدراسي

57 ICESCR، المرجع الوارد في الحاشية 51، المادة 13.

58 التعليق العام رقم 13 للجنة CESCR، المرجع الوارد في الحاشية 54، الفقرة 12.

59 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951، 137 U.N.T.S. 189، المادة 22 (دخلت حيز التنفيذ في 22 إبريل 1954) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين)؛

60 ينص تحفظ مصر على ما يلي: "فيما يتعلق بالمواد 20 و22 (الفقرة 1) و23 و24 من اتفاقية 1951، يوجد لدى السلطات المصرية المختصة تحفظات لأن هذه المواد تعتبر اللجوء مساويًا للمواطن. أعربنا عن هذا التحفظ العام لتجنب أي عقبة قد تؤثر على السلطة التقديرية لمصر في منح المزايا للاجئين في كل حالة على حدة."

61 اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 59، المادة 29.

62 اتفاقية التعاون في مجال التعليم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للسلطة الوطنية الفلسطينية، الاتفاق المصري الفلسطيني، المادة 8، أقرت في 7 يوليو 1999 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية التعاون في مجال التعليم). الغرض من هذه الاتفاقية هو تحسين نظام التعليم في مصر وفلسطين من خلال تدابير تعاونية وبناء متبادل للقدرة. تطالب المادة 6 مصر بمساعدة فلسطين في إعداد الاختبارات، ووضع الامتحانات، وتحديد الدرجات لاختبارات الشهادات.

63 قرار وزارة التربية والتعليم رقم 284 لسنة 2014 (المتعلق بقواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية و المنح الدراسية لهم و إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية)، المادة 8، الحريية الرسمية رقم 155 (أ) (مصر) (المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 284 لسنة 2014).

64 مسمى مستخدم في المادة 6 من القرار 284 لسنة 2014 ليشير إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

65 القرار رقم 284 لسنة 2014، المرجع الوارد في الحاشية 63، المادة 6.

2019/2018.66 يسمح هذا القرار للطلاب السوريين واليمنيين بالوصول إلى المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية بنفس الرسوم والشروط الخاصة بالمواطنين وليس بالرسوم الأعلى بموجب القرار 284.67 وفقاً للقانون الدولي، يوجد لدى مصر بعض من المرونة للتفرقة بين وصول المواطنين وغير المواطنين إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي الحكومي. ولكن يجب أن يكون التعليم الابتدائي متاحاً لجميع الأطفال بالمجان بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم القانوني، وهو الاستحقاق غير المستوفى في مصر.

المدارس الخاصة:

يسمح القانون 139 للمدارس الابتدائية والثانوية الخاصة بالعمل تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والمديرية التعليمية في كل محافظة والحصول على رسوم تدريس خاصة.68 ويجوز للمدارس الخاصة قبول أي طلاب من أي جنسية مع ضرورة التوافق مع النظام المماثل في المدارس الحكومية.69 من شأن ذلك أن يسمح لأطفال طالبي اللجوء و اللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالحصول على شهادة أكاديمية معترف بها في مصر. إلا أن تكلفة التعليم الخاص تعتبر باهظة لمعظم أسر طالبي اللجوء واللاجئين. وبالتالي، قامت العديد من مجتمعات اللاجئين في مصر بإنشاء مدارس مجتمعية والتي عادة ما تدرس المناهج الدراسية لبلادها. ونادراً ما تكون هذه المدارس معتمدة بشكل رسمي من الحكومة المصرية؛ وذلك غالباً ما يكون بسبب عدم استيفاء شرط أن يكون مالك المدرسة شخصية اعتبارية مصرية.70

لا يضع القانون المصري أحكاماً للطلاب غير المواطنين الراغبين في التعليم المهني والتعليم العالي. ويُسمح لغير المواطنين المتواجدين بشكل قانوني في مصر بالالتحاق بالجامعات المصرية بموجب الرسوم المفروضة من وزارة التعليم العالي.71

صعوبات من الناحية العملية:

تتمثل العقبة الأكبر التي تواجه التطبيق العملي في التحاق أطفال طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالمدارس الابتدائية. وكما هو موضح أعلاه، ينبغي أن يحق لجميع الأطفال الوصول إلى التعليم الابتدائي بالمجان. يحصل في مصر على هذا الحق المواطنون المصريون فقط ويمتد بشكل استثنائي مقابل رسوم أعلى إلى الطلاب السودانيين، والأردنيين، والليبيين والسعوديين، وكذلك الطلاب الفلسطينيين مقابل اشتراطات معينة. حصل الطلاب السوريون واليمنيون على نفس الاستثناء من خلال قرار إداري ولكن ليس واضحاً إذا كان هذا القرار سوف يُجدد سنوياً أم لا. كذلك، يجب على الطلاب تقديم شهادة ميلاد سارية أو وثيقة مشابهة، وإثبات الإقامة القانونية، وإذن من سفارتهم من أجل الالتحاق بالمدارس الحكومية المصرية.72 وأثناء مناقشات مجموعات التركيز أُشير إلى أن بعض الأسر من المجتمعات السودانية والسورية واليمنية نجحت في إلحاق أطفالها بالمدارس بينما واجه آخرون مشاكل خلال التسجيل أو اختارت ألا تُلحق أطفالها بمدارس حكومية خوفاً من العنصرية والتمييز. وكان أولياء أمور الأطفال الملتحقون بالمدارس غير راضين عن جودة التعليم في المدارس الحكومية، لا سيما أن المدارس كانت مكتظة بالطلاب، كما اشتكوا من ضرورة سداد مدفوعات إضافية كسبيل وحيد للنجاح في تسجيل أطفالهم.

وبالنسبة للجنسيات الأخرى خاصة الإريترية، والإثيوبية، والعراقية، والصومالية والجنوب سودانية فإنهم لا يستطيعون الوصول إلى المدارس الحكومية الابتدائية ويتعين عليهم الاعتماد على المدارس الخاصة أو مراكز التعلم المجتمعية غير المعتمدة لضمان حصول أطفالهم على أي شكل من أشكال التعليم.

66 القرار الإداري المبرم بشأن معاملة الطلاب السوريين واليمنيين مثل المصريين للعام الدراسي 2019/2018 (المشار إليه فيما بعد باسم القرار الإداري بشأن الطلاب السوريين واليمنيين).

67 انظر مایسة أيوب وشادن خلف، اللاجئين السوريين في مصر: تحديات البيئة المتغيرة سياسياً 7، مركز دراسات الهجرة واللاجئين بالقاهرة (2014) 11.

68 القانون رقم 139 لسنة 1981 (الصادر لقانون التعليم)، الجريدة الرسمية، 20 أغسطس 1981 (مصر)، المادة 56 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون التعليم).

69 قرار وزارة التربية والتعليم رقم 420 لسنة 2014 المتعلق بالتعليم الخاص (والمعدل بالقرار رقم 299 لسنة 2015)، الجريدة الرسمية، 29 سبتمبر 2014 (مصر)، المواد 1 و2 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون التعليم الخاص).

70 قانون التعليم، المرجع الوارد في الحاشية 68، المواد 13-21 (التحكم في الوصول إلى المنح الدراسية).

71 القرار الرئاسي الصادر للقانون رقم 49 لسنة 1972 (المتعلق بتنظيم الجامعات)، المادة 139 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون تنظيم الجامعات).

72 القرار رقم 284 لسنة 2014، المرجع الوارد في الحاشية 63، المادة 4. أوضحت المقابلات المنعقدة مع مسؤولي عن وزارة التربية والتعليم أنه نادراً ما ينطبق اشتراط الحصول على إذن السفارة من الناحية العملية وأنه ألغى بالنسبة للاجئين.

ولا يتمتع بالاستحقاقات التعليمية طالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم الذين يقيمون في مصر بشكل غير نظامي والذين يفتقرون إلى الوضع الخاص بالإقامة إذ أن الالتحاق بالمدارس يتطلب إثباتاً للإقامة بشكل قانوني⁷³ وهي الوثيقة التي لا يستطيع المهاجرون غير النظاميين الحصول عليها. ويعتبر هذا الاجراء مخالفة للالتزامات مصر الدولية بموجب المادة 30 من الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تتطلب من الدول توفير التعليم لأطفال العمال المهاجرين غير النظاميين.⁷⁴

3. التوصيات:

- السماح للاجئين وطالبي اللجوء وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالوصول إلى التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وفقاً للالتزامات مصر الدولية.
- توحيد عملية التقديم في المدارس لضمان أن تطلب جميع المدارس نفس الأوراق من أجل التحاق الأجنبي وأن يكون الموظفون المسؤولون علي دراية بسريران بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها وسيلة تحديد للهوية.
- زيادة الإشراف على عملية التسجيل للقضاء على المدفوعات غير القانونية. وينبغي وضع اللقائات في جميع مواقع التسجيل التي توضح المعلومات التالية بلغات عديدة: الأوراق المطلوبة للتسجيل، والتذكير بأن التسجيل في حد ذاته بالمجان، ورقم الخط الساخن أو البريد الإلكتروني لتلقي أي شكاوى.
- فحص إمكانية التعاون بين وزارة التربية والتعليم والمدارس المجتمعية، حيث أن اعتماد الوزارة لهذه المدارس سيجعلها بديلاً رسمياً لأطفال طالبي اللجوء واللاجئين وفي نفس الوقت سوف يخفف من عبء اكتظاظ المدارس الحكومية.
- زيادة الاستثمار في المدارس الحكومية للتغلب على المشاكل التي تواجه كل من الطلاب المصريين والأجانب مثل الفصول المكتظة ورواتب المدرسين المتدنية.

الصحة

من الممكن تقسيم الحق في الصحة إلى ثلاث فئات: أولاً، الحق في التأمين الصحي والذي يقع تحت مظلة الضمان الاجتماعي ولكن قد يرتبط بأشترطات محددة مثل العمل أو سداد مساهمات في صندوق اجتماعي. ثانياً، الحق في الاستمتاع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وأخيراً، الحق في الوصول إلى الخدمات الطبية بدون تمييز. والجدير بالذكر أن الحق في الصحة يرتبط بشكل وثيق باستيفاء احتياجات أساسية أخرى مثل الغذاء أو السكن أو العمل. على سبيل المثال، من الممكن للافتقار إلى ما يكفي من مأوى وغذاء أن يتسبب في الأمراض والضعف البدني والذي بدوره يحتاج إلى العلاج من خلال الوصول للملائم للرعاية الصحية.⁷⁵

⁷³ القرار رقم 284 لسنة 2014، المرجع الوارد في الحاشية 63، المادة 11. قانون تنظيم الجامعات، المرجع الوارد في الحاشية 71، المادة 139.

⁷⁴ الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990، 3 U.N.T.S. 2220، المادة 30 (دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003) (المشار إليها فيما بعد باسم CMW).

⁷⁵ تنص الصكوك القانونية التالية على الحق في الضمان الاجتماعي:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951، 137 U.N.T.S. 189، المادة 24 (دخلت حيز التنفيذ في 22 ابريل 1954) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين)؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966، 3 U.N.T.S. 993، المادة 9 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976) (المشار إليه فيما بعد باسم ICESCR)؛
- اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، 3 U.N.T.S. 1577، المادة 26 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990) (المشار إليها فيما بعد باسم CRC)؛
- الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990، 3 U.N.T.S. 2220 (دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003)، المادة 26 (المشار إليها فيما بعد باسم CMW)؛
- منظمة العمل الدولية، اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، C118، 28 يونيو 1962، المادة 3 (دخلت حيز التنفيذ في 25 ابريل 1964) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية منظمة العمل الدولية C118).
- ينص على الحق في مستوى معين من الصحة البدنية والعقلية وحمايتها:
- ICESCR، المادة 12؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، 171 U.N.T.S. 999، المادة 7 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976) (المشار إليه فيما بعد باسم ICCPR)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 4 فبراير 1985، 85 U.N.T.S. 1465، المادة 2 (دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987) (المشار إليها فيما بعد باسم CAT)؛
- CRC، المواد 19 و24 و25؛

1. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

الحق في الضمان الاجتماعي:

وفقاً لاتفاقية اللاجئين، يحق للاجئين (ولكن ليس لطالبي اللجوء) المعاملة مثل المواطنين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. أعربت مصر عن تحفظها على هذه المادة، وعليه تمنح هذا الحق على أساس كل حالة على حدة. إلا أن الصكوك القانونية الدولية الأخرى تلزم الدول الأطراف بما فيها مصر بمنح الأجانب المتواجدين في أراضيها معاملة متساوية مع مواطنيها في مجالات الرعاية الطبية، والإعانات المرضية، واستحقاقات الأمومة، والعجز، والشيخوخة، واستحقاقات الوراثة، وإصابات العمل والبطالة على أساس المعاملة بالمثل.⁷⁶ (يُعى اللاجئين من اشتراط المعاملة بالمثل).

الحق في الاستمتاع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه:⁷⁷

هذا لا يعني التمتع "بصحة جيدة" ولكن بدلا من ذلك ينقسم إلى العديد من الحقوق مثل الحق في السيطرة على الجسد والصحة،⁷⁸ وعدم التعرض للتعذيب كما هو منصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب،⁷⁹ وعدم إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد أو علاجه دون موافقة مسبقة منه أو منها كما هو مشار إليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،⁸⁰ وكذلك الوصول إلى الرعاية الصحية بدون تمييز.⁸¹ وبحد أدنى، يجب على مصر ضمان الحق في الوصول إلى المرافق الصحية على نحو غير تمييزي، والغذاء الأساسي من أجل التحرر من الجوع، والمأوى والإصحاح، والأدوية الأساسية مع تبني استراتيجية صحة عامة وضمان التوزيع المتساوي للموارد المتعلقة بالصحة.

الحق في الصحة للأطفال:

اتفاقاً مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمنح اتفاقية حقوق الطفل للأطفال الحق في الاستمتاع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والوصول إلى الرعاية الصحية،⁸² وتحدد الخطوات التي ينبغي اتخاذها من خلال الدول: على سبيل المثال ضمان توفير الرعاية الصحية الضرورية لجميع الأطفال، ومكافحة المرض وسوء التغذية، وتوفير الأطعمة الغذائية الملائمة ومياه الشرب النظيفة، والتركيز على رعاية صحة الأمهات قبل الولادة وبعدها، وضمان الوعي المجتمعي فيما يتعلق بصحة الطفل وتغذيته ونظافته الشخصية، والمزايا المتعلقة بالرضاعة الطبيعية وتطوير الرعاية الصحية الوقائية.⁸³

الحق في الصحة للعمال المهاجرين:

يحق للعمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين وأسرهم نفس استحقاقات الضمان الاجتماعي مثل مواطني الدولة المضيفة شريطة استيفائهم للاشتراطات المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في أي معاهدات ثنائية معمول بها.⁸⁴ بالإضافة إلى ذلك، يحق للعمال

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 24 يناير 2007، 2515 U.N.T.S. 3، المادة 25 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008) (المشار إليها فيما بعد باسم CRPD).
- ينص على الحق في القدرة على تلقي الرعاية الصحية:
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، 1248 U.N.T.S. 13، المادة 12 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981) (المشار إليها فيما بعد باسم السيداو)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر 1965، 660 U.N.T.S. 195، المادة 5 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969)، (المشار إليها فيما بعد باسم ICERD)؛
- CMW، المواد 28 و43 و45.
- ⁷⁶ اتفاقية منظمة العمل الدولية C118، المرجع الوارد في الحاشية 75، المادة 3 المتعلقة بالمادة (1) الفقرات الفرعية (أ) – (ح). (لم توافق مصر على الفرع (ط) المتعلق باستحقاقات الأسرة).
- ⁷⁷ ICESR، المرجع الوارد في الحاشية 75، المادة 12.
- ⁷⁸ لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 14: الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة" (2000)، UN Doc. E/C.12/2000/4، 11 أغسطس 2000، الفقرة 8 (المشار إليها فيما بعد باسم التعليق العام رقم 14).
- ⁷⁹ CAT، المرجع الوارد في الحاشية 75، المادة 2.
- ⁸⁰ ICCPR، المرجع الوارد في الحاشية 75، المادة 7.
- ⁸¹ التعليق العام رقم 14، المرجع الوارد في الحاشية 78، الفقرة 8.
- ⁸² CRC، المرجع الوارد في الحاشية 75، المادة (1) 24.
- ⁸³ المرجع نفسه، المادة (2) 24.
- ⁸⁴ CMW، المرجع الوارد في الحاشية 75، المادة 27.

المهاجرين وأسره الحصول على العلاج الطبي الضروري لمنع وقوع الوفاة أو أضرار صحية يتعذر إصلاحها.⁸⁵ وبالرغم من انطباق هذه الاستحقاقات إلا أن المهاجرين غير النظاميين يتعرضون لخطر الترحيل كلما حاولوا المطالبة بها.

2. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

ينص الدستور المصري على أن المواطنين فقط هم من يحق لهم الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية الشاملة.⁸⁶ إلا أنه ينص الدستور أيضاً على "تجريم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة."⁸⁷ لهذا يحق لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين النظاميين وغير النظاميين الحصول على العلاج في حالات الطوارئ، ولا يمكن منعهم من الوصول إلى العيادات أو المستشفيات. ويُمنح الأطفال المزيد من الحقوق الصحية بموجب الدستور. كذلك، يحصل جميع الأطفال على التطعيمات الإلزامية بالمجان، والرعاية الصحية والتغذية الأساسية، وذلك فضلاً عن الرعاية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني.⁸⁸ ويؤكد القانون المصري على أن جميع الاستحقاقات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على الأطفال.

وبموجب القانون الجديد رقم 2 لسنة 2018 تعمل مصر على إقامة نظام تأمين صحي شامل يُطبق على عدة خطوات على مدار فترة 14 عامًا.⁸⁹ يستهدف هذا النظام بشكل أولي المصريين، ولكن يتضمن إمكانية تقديم الخدمات إلى الأجانب الذين يقيمون في مصر أو يزورونها وفقاً لشرط المعاملة بالمثل.⁹⁰ ويتوفر حالياً لطالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم فرص الوصول إلى التأمين الصحي بموجب نفس الشروط الخاصة بالمصريين إذا ما اندرجوا تحت أي من المجموعات التالية:

- العاملون الخاضعون لقانون العمل المصري إذا ما كانوا أكبر من 18 عامًا وفي علاقة عمل منتظمة مع صاحب عملهم؛⁹¹
- النساء اللاتي تُعلن أنفسهن وأسرهن بدون أي تأمين صحي آخر؛⁹²
- الفلاحون وعمال الزراعة؛⁹³
- الأطفال دون السن المدرسي؛⁹⁴
- الأطفال من سن 7 سنوات الملتحقون بالمدارس (حتى المرحلة الثانوية)⁹⁵

من خلال التعاون بين وزارة الصحة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتوفر للاجئين وطالبي اللجوء فرص الوصول إلى الرعاية الصحية العامة الأولية والثانوية وفي حالات الطوارئ بشكل متساو مع المواطنين.⁹⁶ إلا أنه من الناحية العملية، لا يكون دائماً من الواضح لطالبي اللجوء واللاجئين أين يستطيعوا الحصول على المساعدة. وإنهم يعانون من تدني مستوى جودة الخدمات في المستشفيات العامة، ويتعرضون للتمييز والعنصرية هناك، وغالباً ما يُردوا في حالات الطوارئ. لهذا فإنهم يفضلون التماس المساعدة من المستشفيات الخاصة (إذا ما توفرت لديهم السبل المالية) أو مقدمي الخدمات.⁹⁷ يجب التنويه إلى أن المشكلات التي يتعرض لها طالبو اللجوء واللاجئون وطالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم تقريباً متشابهة مع العقبات والقيود التي يواجهها المواطنون المصريون فيما يتعلق بالرعاية الطبية،

⁸⁵ المرجع نفسه، المادة 28.

⁸⁶ دستور جمهورية مصر العربية، 18 يناير 2014، المواد 17 و18 (المشار إليه فيما بعد باسم الدستور المصري).

⁸⁷ المرجع نفسه، المادة 18.

⁸⁸ المرجع نفسه، المادة 80.

⁸⁹ "ما تحتاج أن تعرفه عن قانون التأمين الصحي الشامل في مصر؟" مصر اليوم، البوابة الإلكترونية، 19 ديسمبر 2017. <https://www.egypttoday.com/Article/2/37507/What-you-need-to-know-about-Egypt's-universal-health-insurance> (الإطلاع عليه في 3 يوليو 2018).

⁹⁰ القانون رقم 2 لسنة 2018 (قانون نظام التأمين الصحي الشامل)، الجريدة الرسمية، 11 يناير 2018 (مصر)، المادة 59.

⁹¹ القانون رقم 79 لسنة 1975 (قانون التأمين الاجتماعي)، الجريدة الرسمية، 28 أغسطس 1975 (مصر)، المادة 2 (ب).

⁹² القانون رقم 23 لسنة 2012 (المتعلق بنظام التأمين الصحي للمرأة المعيلة)، الجريدة الرسمية، 31 مايو 2012 (مصر)، المادة 1.

⁹³ القانون رقم 127 لسنة 2014 (المتعلق بنظام التأمين الصحي على الفلاحين وعمال الزراعة)، الجريدة الرسمية، 17 سبتمبر 2014 (مصر)، المادة 1.

⁹⁴ القانون رقم 86 لسنة 2012 (المتعلق بنظام التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي)، الجريدة الرسمية، 2 سبتمبر 2012 (مصر)، المواد 1-2.

⁹⁵ القانون رقم 99 لسنة 1992 (نظام التأمين الصحي على الطلاب)، الجريدة الرسمية، 30 يوليو 1992 (مصر)، المادة 1.

⁹⁶ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة وقائع مصر، 3 يونيو 2018، متوفرة على: <http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Egypt%20Fact%20Sheet%20-%20June%202018.pdf> (الإطلاع عليها في 28 يونيو 2018).

⁹⁷ يُستخدم مصطلح "مقدم الخدمة" للهيئات الدولية والحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الهيئات المجتمعية، أو الهيئات الدينية التي تقدم الخدمات إلى طالبي اللجوء أو اللاجئين أو طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم في مصر. من الممكن أن تختلف أنواع هذه الخدمات بالاعتماد على مجال عمل الهيئة، مثال على ذلك فإنها قد تقدم المساعدة الطبية أو المشورة القانونية.

حيث إن مشكلات الوصول إلى الخدمة ومستوى جودتها ليست مقتصرة على مجتمعات المهاجرين فحسب وإنما هي مسألة عامة في قطاع الصحة المصري.

3. التوصيات:

- الاستثمار في قطاع الصحة لتحسين جودة المستشفيات العامة وقدراتها.
- رفع الوعي بين المجموعات الضعيفة بشأن الخدمات الصحية التي يستطيعون الوصول إليها مجاناً.
- إنشاء هيئة كنقطة اتصال على دراية بجميع خدمات الرعاية الصحية التي يوفرها مقدمو الخدمات المختلفون والتي يمكنها توجيه طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بكفاءة إلى المستشفيات أو الهيئات الأكثر ملائمة.
- تنظيم دورات تدريب عن مكافحة التمييز لموظفي المستشفيات لرفع مستوى الوعي لديهم وتجنب المنازعات.
- تكثيف مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والتحقيق في أي اتهامات مقدمة فيما يتعلق بالمستشفيات العامة والخاصة.
- تحسين الوصول إلى الرعاية في حالات الطوارئ لجميع الأفراد حتى وإن لم يتسن لهم تقديم وسيلة تحديد هوية سارية أو تصريح إقامة سار.

السكن

1. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

يحق لكل فرد مستوى لائق من المعيشة ويتضمن ذلك السكن اللائق.⁹⁸ إلا أنه باعتبارها دولة نامية يجوز لمصر أن توفر هذا الحق بشكل تدريجي بالاعتماد على الموارد المتاحة. ولكن كحد أدنى يجب على الدولة أن توفر على الأقل مأوى أساسي للأشخاص في أراضيها وأن تتخذ خطوات لإدراك النطاق الكامل لاستحقاقات السكن.⁹⁹ وتمتد استحقاقات الأطفال المتعلقة بالسكن إلى ما يتعدى مجرد "الحق في المأوى"، فإن حقهم في السكن ينطوي على الوصول إلى السكن الآمن من الناحية الهيكلية والبيئية، مع وصول إلى مياه الشرب بشكل ملائم، والقرب من مرافق الصحة والتعليم.¹⁰⁰ وتلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة أولياء الأمور على تزويد أطفالهم بالمأوى أو تزويد الطفل نفسه بالمأوى إذا ما كان بلا وصي عليه.¹⁰¹

تلتزم مصر أيضاً باحترام حقوق السكن وحمايتها من التدخل غير القانوني. ويتضمن احترام حقوق السكن حظر الإخلاء القسري وأي مخالفة للخصوصية الفردية أو الحياة المنزلية أو الأسرية (أيضاً من خلال الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة).¹⁰² إلا أن الإخلاء القسري من الممكن أن يحدث في مواقف محددة على سبيل المثال عندما لا يقوم الشخص وبشكل مستمر بسداد الإيجار.¹⁰³

⁹⁸ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 3 U.N.T.S. 993، المادة 11 (دخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 1976) (المشار إليها فيما بعد باسم *ICESCR*).

⁹⁹ لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2، الفقرة 1 من العهد) E/C.14/12/90 (1990) الفقرة 10 (المشار إليه فيما بعد باسم التعليق العام رقم 3 للجنة *CESCR*).

¹⁰⁰ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، التقرير النهائي، (1996) A/CONF.165/14، 15.

¹⁰¹ اتفاقية حقوق الطفل، 3 U.N.T.S. 1577، المادة 27 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1999) (المشار إليها فيما بعد باسم *CRC*). لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6: الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم خارج بلد منشأهم، (2006) CRC/GC/2005/6، الفقرة 6.

¹⁰² Scott Leckie, *The Right to Housing in ECONOMIC, SOCIAL, AND CULTURAL RIGHTS: A TEXTBOOK* 107-123 (2009).

(1995) (A. Eide, C. Krause, & A. Rosas eds. 1995). العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، 171 U.N.T.S. 999، المادة 17 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976) (المشار إليه فيما بعد باسم *ICCPR*)؛ (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 يونيو 1981، 1520 U.N.T.S. 217، المواد 14 و18 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986) (المشار إليه فيما بعد باسم *الميثاق الأفريقي*)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1 يوليو 1990، CAB/LEG24.9/49، (دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999)، المادة 10 (المشار إليها فيما بعد باسم *ACRWC*)؛ ميثاق الشباب الأفريقي، 2 يوليو 2006، المواد 7 و8 (دخل حيز التنفيذ في 8 أغسطس 2009) (المشار إليه فيما بعد باسم *AYC*).

¹⁰³ لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7: الحق في السكن اللائق (المادة 11(1) من الاتفاقية): الإخلاء القسري (1997) E/1998/22 الفقرات 15 و39. (المشار إليه فيما بعد باسم التعليق العام رقم 7 للجنة *CESCR*) يجب الالتزام بالضمانات الإجرائية في حالة الإخلاء: التشاور مع المتأثرين؛ إعطاء الإخطار المناسب والمعقول؛ تواجد مسئولين حكوميين يحملون وسائل ملائمة لتحديد الهوية؛ حظر إجراء عمليات الإخلاء ليلاً أو عندما يؤدي ذلك إلى وقوع الشخص عُرضة للتشريد أو انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإتاحة سبل الانتصاف القانونية والدعم القانوني للذين يلتمسون الانتصاف.

كذلك، لا يجوز للدول التمييز على أساس الجنسية أو أي أساس آخر فيما يتعلق بالسكن.¹⁰⁴ ويعتبر الحق في حيازة الملكية والاستمتاع السلمي بها جزءاً من الحق في السكن¹⁰⁵ وهو حق ممنوح للجميع ولكن يجوز للدول أن تحد من هذا الحق من أجل المصلحة العامة.

استحقاقات خاصة للاجئين:

يحق لطالبي اللجوء واللاجئين التحرك بحرية ضمن الدولة واختيار مكان إقامتهم بموجب اللوائح الحاكمة لحركة الأجانب الآخرين.¹⁰⁶ ويجب أن تمنحهم الدول على الأقل نفس معاملة الأجانب بشكل عام عندما يتعلق الوضع بأمور السكن التي يحكمها القانون أو اللوائح أو الهيئات العامة.¹⁰⁷ ولا يحق للاجئين في مصر الحصول على مساعدات السكن العام والإغاثة العامة¹⁰⁸ لأن مصر أبدت تحفظها على هذا النص في اتفاقية اللاجئين.¹⁰⁹ كما يحق للاجئين وطالبي اللجوء حيازة الملكية والتصرف فيها وتأجيرها بنفس القدر مثل الأجانب الآخرين.¹¹⁰ ويشمل هذا المساواة في العلاقات التعاقدية، واستبدال الإيجار، والوصول إلى برامج الرقابة على الإيجار.¹¹¹ وبينما لا تستطيع الدول منح اللاجئين معاملة أقل من غير المواطنين الآخرين، يجوز للدول منع غير المواطنين جميعهم من حيازة الملكية.

استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

بناءً على اتفاقية الحريات الأربع، يحق للمواطنين السودانيين حيازة الأراضي والعقارات والمنقولات والتصرف فيها على قدم المساواة مع المصريين. ولكن لا يتضح إلى أي مدى تُطبق هذه الاتفاقية بسبب التوترات السياسية بين مصر والسودان.¹¹²

2. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

يعطي القانوني المصري الحق في السكن للمواطنين فقط¹¹³ وبالتالي لا يشير إلى أي التزام على الدولة بتوفير مأوى مجاني أو دعم مالي للسكن من أجل غير المواطنين. وبالنسبة لهؤلاء الذين يستطيعون تحمل تكلفة السكن بالاعتماد على إمكانياتهم المالية الشخصية، يُنظم القانون جانبين للحق في السكن: حيازة الممتلكات والإيجار. وينص القانون المدني على أن حيازة العقار وملكيته وإيجاره يحكمه قانون المكان الذي تقع فيه الممتلكات¹¹⁴ وأنه لا يفرق بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بمدة الإيجار،¹¹⁵ أو شروط الإيجار،¹¹⁶ أو الإيجار من المُستأجر،¹¹⁷ أو إلغاء عقود الإيجار.¹¹⁸ وبالتالي يستطيع الأجانب تأجير شقق أو بيوت بموجب نفس الشروط الخاصة بالمواطنين شريطة أن يكون لديهم تصريح إقامة سار. ومن الناحية العملية واجه أغلب المشاركون في مناقشات مجموعات التركيز مشكلات معينة عند استئجار الشقق، ومعظمها يرتبط بالعلاقة مع المؤجرين، مثل الزيادة المفاجئة في الإيجار إلى مستوى لا يستطيعون تحمله أو

¹⁰⁴ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 حول الالتزامات الرئيسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 12 (المشار إليها فيما بعد باسم التوصية العامة رقم 28 للسيدات)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 195 U.N.T.S. 660، المادة 15 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969)، المادة 11 (المشار إليها فيما بعد باسم السيدات)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 24 يناير 2007، 3 U.N.T.S. 2515، المادة 28 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008) (المشار إليها فيما بعد باسم CRPD).
¹⁰⁵ *Dino Noco v. Democratic Republic of Congo*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النشرة رقم 2004/286، 22 أكتوبر 2012، الفقرة 128 (المشار إليه فيما بعد باسم *Dino Noco*).

¹⁰⁶ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 189 U.N.T.S. 137، المادة 26 (دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين).

¹⁰⁷ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 106، المادة 23.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، المادة 23. لا تشير المادة بشكل خاص إلى السكن ولكن قد تتضمن السكن المدعوم من الحكومة. (انظر JAMES HATHAWAY, THE

RIGHTS OF REFUGEES UNDER INTERNATIONAL LAW 824 (Cambridge University Press 2005).

¹⁰⁹ يأتي نص تحفظ مصر كالتالي: " بالنسبة للمواد 20 - 22 (فقرة 1) - 23 - 24 فإن السلطات المصرية المختصة رأت ابداء تحفظ عام عليها وذلك لأنها تعامل اللاجئين معاملة الوطنيين في اتفاقية 1951. وقد اوردنا هذا التحفظ العام حتى لا يتعارض انضمامنا الى الاتفاقية مع الابقاء على الاسلوب الاختياري الذي تتبعه مصر مع اللاجئين بمنحهم المزايا الواردة في هذه المواد حسب كل حالة."

¹¹⁰ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 106، المادة 13.

¹¹¹ PAUL WEISS, THE REFUGEE CONVENTION, 1951: THE TRAVEAUX PREPARATOIRES ANALYSED WITH A COMMENT (المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1990)، 85.

¹¹² اتفاقية الحريات الأربع بين مصر والسودان، الاتفاقية المصرية السودانية، المادة (3)2 (أقرت في 4 سبتمبر 2004، ودخلت حيز التنفيذ في 9 سبتمبر 2011) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الحريات الأربع).

¹¹³ دستور جمهورية مصر العربية، 18 يناير 2014، المادة 51 (المشار إليه فيما بعد باسم الدستور المصري).

¹¹⁴ القانون رقم 131 لسنة 1948 (الصادر به القانون المدني)، الوقائع المصرية، 29 يوليو 1948 (مصر)، المادة 18. (المشار إليه فيما بعد باسم القانون المدني).

¹¹⁵ القانون المدني، المرجع الوارد في الحاشية 114، المادة 559 و560.

¹¹⁶ المرجع نفسه، المواد 563، 565، و567-568، و587-586، و1004.

¹¹⁷ المرجع نفسه، المادة 593.

¹¹⁸ المرجع نفسه، المواد 563، 572، و599-598، و605، و607، و608.

رفض رد مبالغ التأمين. كما انتقد المشاركون بطاقتهم الصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث أنه أحياناً ما لا تُقبل كوسيلة تحديد هوية سارية، كما اشتكوا من عدم الوصول إلى أي سبل انتصاف قانونية عند التهديد بطردهم.

يعتبر حق الأجانب في حيازة الملكية محدوداً نوعاً ما، حيث يحظر تملك غير المواطنين جميعهم "الأراضي الزراعية وما في حكمها من أراض قابلة للزراعة وبور و صحراوية".¹¹⁹ كما يحظر تملك الأجانب الأراضي في منطقة الحدود بدون موافقة من وزير الدفاع،¹²⁰ ويسمح للأجانب بتملك عقارين للسكن الخاص تكون مساحته كل منه أقل من أربعة آلاف متر مربع.¹²¹ ويجب على الأجانب الذين يحصلون على أرض فضاء أن يبداوا في البناء عليها خلال خمس سنوات من شرائها.¹²²

يحترم القانون الوطني الحق في خصوصية المنزل من خلال ضمان حرمة للجميع، ويلزم العاملين بالدولة بالحصول على أمر قضائي قبل دخول المنزل أو تفتيشه.¹²³ ويجوز فقط في حالة الطوارئ تقييد الحقوق المتعلقة بالسكن.¹²⁴

3. التوصيات:

- بسبب مواردهم المالية المحدودة، غالباً ما لا يستطيع طالبو اللجوء واللاجئون وطالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم تحمل تكلفة السكن الملائم. وبالتالي، فمن الضروري العمل على تحسين الوصول إلى فرص العمل من أجل طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم. (انظر الجزء المعني بالحق في العمل)
- رفع مستوى الوعي بالاكتفاء ببطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كوسائل لتحديد الهوية.
- إقامة نقطة اتصال لأي شكاوى تتعلق بالنزاعات بين المؤجر والمستأجر والتي بإمكانها تقديم الوساطة أو المشورة حول كيفية المضي قدماً إذا ما رغب أحد الطرفين في رفع الأمر إلى المحكمة.
- رفع مستوى الوعي بأهمية الحصول على عقد إيجار مكتوب موقع من الطرفين بغرض توفير الوثائق المطلوبة في حالة نشأة أي نزاع.
- مراقبة التزام المؤجر بالحد الأقصى للزيادة السنوية للإيجار وعدم تخفي نسبتها أو مدى تكرارها.

الاحتجاز والطرْد

1. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

استحقاقات للاجئين وطالبي اللجوء:

ينص القانون الدولي على خمس سبل لحماية قانونية للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين فيما يتعلق بالاحتجاز والطرْد:¹²⁵

- (1) يحق لهم حرية الحركة.¹²⁶
- (2) يحق لهم البقاء ضمن أراضي بلد اللجوء إلا إذا مثلوا تهديداً للأمن القومي أو النظام العام.¹²⁷

¹¹⁹ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 15 لسنة 1963 يحظر تملك الأجانب الأراضي الزراعية وما في حكمها، الجريدة الرسمية، 19 يناير 1963 (مصر) المادة 1 (المشار إليه فيما بعد باسم قرار بقانون رقم 15)

¹²⁰ القرار العسكري رقم 62 لسنة 1940 المتعلق بتملك العقارات في مناطق الحدود، الوقائع المصرية، 23 يونيو 1940 (مصر)، المواد 1 و4. أي عقد يسمح لغير المواطنين بتملك الأراضي المشار إليها أنفاً يعتبر لاغياً و باطلاً.

¹²¹ القانون رقم 230 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، الجريدة المصرية، 14 يوليو 1996 (مصر)، المادة 2 (المشار إليه فيما بعد باسم القانون رقم 230).

¹²² المرجع نفسه، المادة 4.

¹²³ الدستور المصري، المرجع نفسه الوارد في الحاشية 113، المادة 58.

¹²⁴ القانون رقم 162 لسنة 1958 المتعلق بحالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، 28 سبتمبر 1958 (مصر)، المادة 3.

¹²⁵ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصر، النداء العالمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2011) 142. تتناول المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جميع الأنشطة المتعلقة بتسجيل اللاجئين، والوثائق الخاصة بهم، وتحديد وضعهم (المشار إليه فيما بعد باسم النداء العالمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

¹²⁶ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 137 U.N.T.S. 189، المادة 26 (دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954) (المشار إليه فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين).

¹²⁷ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 126، المادة 32.

- (3) لا يمكن رجوعهم إلى بلد تتعرض حياتهم أو حريتهم فيها للتهديد (عدم ردهم)¹²⁸ أو حيث تتواجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر تعرض للتعذيب.¹²⁹
- (4) من حقهم عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، سواء تعلق ذلك بوضعهم كغير مواطنين أو لأي أسباب أخرى.¹³⁰ ويتمتع طالبو اللجوء بشكل خاص بالحماية من الاحتجاز نتيجةً للعبور غير القانوني للحدود. تحظر اتفاقية اللاجئين العقاب بسبب الدخول أو الوجود غير القانوني شريطة أن يكون طالبو اللجوء قد جاءوا مباشرةً من أراضي تتعرض حياتهم وحريتهم فيها للتهديد، وقدموا أنفسهم إلى السلطات بدون تأخير غير مبرر، وعبروا عن سبب وجيه لدخولهم غير القانوني.¹³¹ إلا أنه يحق للدول تقييد حرية طالبي اللجوء في الحركة بشكل مؤقت أثناء عمليات تحديد وضع اللاجئ.¹³² وينبغي تطبيق هذه القيود عند الضرورة فقط وتنتهي عند تسوية وضع طالب اللجوء.¹³³
- (5) يجب معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ويتضمن ذلك الحظر التام للتعذيب، والحق في الوصول إلى المحاكم،¹³⁴ والحق في أوضاع احتجاز إنسانية.¹³⁵

استحقاقات لطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم:

بمجرد رفض الطلب المقدم من طالب اللجوء فإنه لا يعد بذلك خاضعاً لاتفاقية اللاجئين. إلا أن طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم يستمرون في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. ويتمتع المهاجرون النظاميون وغير النظاميين باستحقاقات مختلفة، حيث يحق للمهاجرين النظاميين الموجودين بشكل قانوني في إقليم الدولة حرية الحركة مع مراعاة النظام العام، والأمن الوطني، والصحة العامة وحقوق الآخرين.¹³⁶ ويخالف الطرد الجماعي للأجانب القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يحرم الفرد الأجنبي من الضمانات الإجرائية المطلوبة.¹³⁷ وبالنسبة للمهاجرين النظاميين، يصير الطرد ممكناً فقط إن كان بناء على أمر قضائي، مع توفير إمكانية التظلم والحصول على المساعدة القانونية.¹³⁸ وبغض النظر عن الوضع النظامي أو غير النظامي للمهاجر تلتزم الدولة بالامتناع عن طرده إذا ما كان ذلك يعني رجوع الشخص إلى بلد قد تتعرض حياته أو حريته للتهديد فيها.¹³⁹ كما يحق لطالبي اللجوء الذين لم يتم

¹²⁸المرجع نفسه، المادة 33.

¹²⁹ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، 1465 U.N.T.S. 85، المادة 3 (دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987) (المشار إليها فيما بعد باسم CAT).

¹³⁰ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، 999 U.N.T.S. 171 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976). (المشار إليها فيما بعد باسم ICCPR).

¹³¹ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 126، المادة 31. استخدم صانعو المادة 31 المصطلح "لاجئ" والذي يمتد إلى طالبي اللجوء لأن الدولة لم تحدد وضعهم القانوني بعد (أنظر JAMES C. HATHAWAY، حقوق اللاجئين بموجب القانون الدولي، المادة 157 (Cambridge University Press, 2005).

¹³² اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 126، المادة (2) 31.

¹³³المرجع نفسه، المادة 31.

¹³⁴ يتناول الجزء الخاص "بالوصول إلى المحاكم" استحقاقات الوصول إلى المحاكم بالمزيد من النقاش.

¹³⁵ ICCPR، المرجع الوارد في الحاشية 130، المادة 10. يتضمن ذلك: الحق في الإقامة التي تتمتع بالقدر الكافي من النظافة والمساحة؛ الوصول إلى الخدمات الطبية و طب الأسنان؛ وتوفير الطعام والمياه والملابس للشخص المحتجز من خلال إدارة مرافق الاحتجاز بدون مقابل. يحق لطالبي اللجوء الذين لم يُدانوا بجُرم ما افتراض برائتهم، وفصلهم عن الأشخاص المدانين، ويجوز لهم الحصول على مزيد من الحماية. أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (A/Res/70/175 (2016) (المشار إليها فيما بعد باسم قواعد نيلسون مانديلا). إن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كل الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص على الكثير من نفس الحقوق الموضحة في قواعد مانديلا ولكنها موضوعة في شكل قائمة من المبادئ وليست قواعد. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كل الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة Res.43/173، 9 ديسمبر 1988 (المشار إليها فيما بعد باسم UNGA Resolution 42/173).

¹³⁶ ICCPR، المرجع الوارد في الحاشية 130، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990، 2220 U.N.T.S. 3، المادة 39 (دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003) (المشار إليها فيما بعد باسم CMW)؛ الحقوق السياسية، 19 ديسمبر 1966، 171 U.N.T.S. 999، المادة 17 (دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976) (المشار إليها فيما بعد باسم ICCPR)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 يونيو 1981، 1520 U.N.T.S. 217، المادة 12 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986) (المشار إليه فيما بعد باسم الميثاق الأفريقي).

¹³⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة، طرد الأجانب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورقة نقاش مفوضية حقوق الإنسان (2006) 17، 15 (المشار إليها فيما بعد باسم طرد الأجانب وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان)؛ CMW، المرجع الوارد في الحاشية 136، المادة 2؛ الميثاق الأفريقي، المرجع الوارد في الحاشية 136، المادة 12.

¹³⁸ طرد الأجانب وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع الوارد في الحاشية 137. يدعم هذا الأمر أيضاً العمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب الذي أشار في تقريره إلى أنه بينما يحق للدول طرد الأجانب المقيمين ضمن أراضيها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً (أنظر Maurice Kamto، التقرير الثالث المعني بطرد الأجانب. وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي (2007) (A/CN.4/581).

¹³⁹ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 126، المادة 33.

قبول طلبهم الحماية من الاحتجاز التعسفي والتعذيب، والحصول على المعاملة الإنسانية والتي تحترم الكرامة في حالة احتجازهم، والضمانات الإجرائية مثل اللاجئين وطالبي اللجوء.¹⁴⁰ كما تنطبق أيضًا معايير الحماية والضمانات الإجرائية الإضافية التي يستحقها الأطفال،¹⁴¹ والأشخاص ذوي الإعاقة¹⁴² والأشخاص الذين يتعرضون للتهريب والاتجار بهم.¹⁴³

استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

وفقًا لاتفاقيات الحريات الأربع،¹⁴⁴ يتمتع المواطنون السودانيون حاملون لجوازات سفر سارية أو أي وثائق أخرى متفق عليها بالحق في البقاء في مصر. وبالتالي، ينبغي اعتبار طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم السودانيين بمثابة مهاجرين نظاميين بشكل تلقائي ويتواجدون في مصر بشكل قانوني شريطة أن يكون لديهم وثائق سفر سارية.

2. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

لا يقيد اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر بالعيش في مخيمات ولا يوجد تشريع وطني يقيد من حركتهم باستثناء قيود الدخول العامة المفروضة على أماكن معينة على الحدود المصرية الإسرائيلية أو بالقرب من الحدود الليبية.¹⁴⁵ ويسمح القانون المصري باحتجاز الأجانب حتى يتم ترحيلهم.¹⁴⁶ كذلك ينص القانون على معايير أساسية لمعاملة جميع المحتجزين. ويحظر الدستور أي شكل من أشكال التعذيب ويمتد بنطاق هذا الحظر صراحةً إلى التعذيب في الاحتجاز.¹⁴⁷ كما يطالب قانون السجون معاملة الأجانب المحتجزين على قدم المساواة مع المواطنين وتزويد جميع المحتجزين بالخدمات التعليمية،¹⁴⁸ وفرص العمل،¹⁴⁹ والرعاية الصحية.¹⁵⁰ كذلك لا يُفرض القرار المعني بمعاملة المسجونين، والذي يحدد استحقاقات المسكن والملبس والتغذية، بين المسجونين على أساس الجنسية أو وضع الهجرة.¹⁵¹ ويضع القانون الجنائي حد أدنى للمعايير الإجرائية لضمان حقوق الأفراد الذين يواجهون تهمةً جنائية.¹⁵² وقد يُقيد تطبيق قانون حالة الطوارئ في مصر الاستمتاع بالاستحقاقات سائلة الذكر.¹⁵³

¹⁴⁰ ICCPR، المرجع الوارد في الحاشية 136، المادة 10.
¹⁴¹ اتفاقية حقوق الطفل، 3 U.N.T.S. 1577، المواد 37 و40 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990) (المشار إليها فيما بعد باسم CRC)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1 يوليو 1990، CAB/LEG24.9/49، المواد 17 و18 و30 (دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999) (المشار إليها فيما بعد باسم ACRWC).
¹⁴² اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 24 يناير 2007، 2515 U.N.T.S. 3، المادة 14 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008) (المشار إليها فيما بعد باسم CRPD).
¹⁴³ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، 507 U.N.T.S. 2241، المادة 5 (دخلت حيز التنفيذ في 28 يناير 2004) (المشار إليها فيما بعد باسم بروتوكول التهريب). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، 2237 U.N.T.S. 319، المادة 7 (دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003) (المشار إليها فيما بعد باسم بروتوكول الاتجار).
¹⁴⁴ اتفاقية حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان، 4 أبريل 2004، صادقت عليها مصر ودخلت حيز التنفيذ في 9 سبتمبر 2004، المادة 2 (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الحريات الأربع).
¹⁴⁵ قرار رئيس الجمهورية رقم 298 لسنة 1995 بتأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، 9 سبتمبر 1995 (مصر)، المادة 2 (المشار إليه فيما بعد باسم القرار رقم 298). قرار وزارة الدفاع رقم 176 لسنة 1995 بشأن تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 298 لسنة 1995 بتأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، 18 فبراير 1996 (مصر)، المادة 2 (المشار إليه فيما بعد باسم قرار الدفاع رقم 176).
¹⁴⁶ قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، الجريدة الرسمية، 24 مارس 1960 (مصر)، المادة 27 (المشار إليها فيما بعد باسم قانون الدخول والإقامة).
¹⁴⁷ دستور جمهورية مصر العربية، 18 يناير 2014، المادة 52 (المشار إليه فيما بعد باسم الدستور المصري) المادة 52: "كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو يُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيناءه بنينا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة".
¹⁴⁸ قرار رئيس الجمهورية الصادر لقانون رقم 396 لسنة 1956 المعني بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية، 29 نوفمبر 1956 (مصر) المادة 28 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون تنظيم السجون).
¹⁴⁹ قانون تنظيم السجون، المرجع الوارد في الحاشية 148، المادة 38.
¹⁵⁰ المرجع نفسه، المادة 33.
¹⁵¹ قرار وزير الداخلية رقم 691 لسنة 1998 بشأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم، الجريدة الرسمية، 2 أبريل 1998 (مصر)، المواد 1-3 (المشار إليه فيما بعد باسم القرار بشأن معاملة المسجونين).
¹⁵² القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية (والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003)، الجريدة الرسمية، 15 أكتوبر 1950 (مصر) (المشار إليه فيما بعد باسم القانون الجنائي).
¹⁵³ قانون رقم 162 لسنة 1958 المتعلق بحالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، 28 سبتمبر 1958 (مصر)، المادة 1 (المشار إليه فيما بعد باسم قانون الطوارئ).

لا يتواجد المهاجرون غير النظاميين بشكل قانوني وبالتالي يسمح القانون المصري بطردهم. يتطلب قانون الدخول والإقامة من المهاجرين الذين يدخلون مصر أن يكون لديهم وثائق سارية.¹⁵⁴ ويعتبر القانون أن المهاجرين الذين يبقون في مصر بعد انتهاء فترة تأشيرتهم قد ارتكبوا جنائية إدارية وبالتالي فهو ينص على ترحيلهم.¹⁵⁵

صعوبات من الناحية العملية:

من الناحية العملية أشار الكثير من المهاجرين إلى تعرضهم للاحتجاز التعسفي وخطر الترحيل. أثناء مناقشات مجموعات التركيز سرد المشاركون من جميع الجنسيات قصصًا لأصدقاء وأفراد في الأسرة احتجزتهم الشرطة حتى مع امتلاكهم لوثائق سارية توضح كونهم من اللاجئين أو طالبي اللجوء. وكانت الشكوى الرئيسية للكثيرين أن السلطات ليست على دراية بأن بطاقة اللاجئين الصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر وسيلة سارية لتحديد الهوية والإقامة في البلد. بالإضافة إلى ذلك، تواجدهم شكوى حول المعاملة غير العادلة أثناء الاحتجاز، منها على سبيل المثال عدم إطلاعهم على سبب القبض عليهم أو منعهم من الاتصال بأسرهم أو ممثلهم القانوني.

3. التوصيات:

- رفع الوعي بين عناصر الأمن والسلطات ذات الصلة بسريان بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- تحسين أوضاع الاحتجاز بشكل عام بغض النظر عن الجنسية.
- ضمان إتاحة خدمات الترجمة للمحتجزين لتحسين التواصل مع الشرطة وأثناء المحاكمة.
- تيسير عمليات الاتصال والتواصل للمحتجزين واصدقائهم وأفراد أسرهم حتى يكونوا على دراية بما يجري والخطوات التالية في الإجراءات الجارية.
- ينبغي أن يكون التواصل مع محام بمجرد البدء في عملية الترحيل أمرًا إلزاميًا، وكذلك عملية التظلم إذا ما صدر قرار سلبي بشأن المهاجر.

الوصول إلى المحاكم

1. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية:

- الحق في محاكمة عادلة وعلنية من خلال هيئة محاكمة مختصة ومستقلة وحيادية لتحديد حقوقهم وواجباتهم؛
- يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون ويحق لهم التمتع بحماية القانون بلا تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، أو الميلاد أو أي وضع آخر؛
- الحق في انتصاف قانوني فعال في حالة انتهاك حقوقهم أو حرياتهم؛
- في حالة الاحتجاز يجب أن يُقِيم القاضي شرعية الاحتجاز على الفور ويجب أن تتم المحاكمة خلال وقت معقول؛
- التعويض عن الاحتجاز غير القانوني؛
- انطباق فرضية البراءة؛
- يحق للمدعى عليه في تهمة جنائية أن يطلع على التهم الموجهة إليه، ويحصل على الوقت الكافي من أجل الإعداد للدفاع، وكذلك الحصول على المساندة القانونية إذا ما لم يستطع تحمل تكلفة محام؛
- الحق في مراجعة قضائية لأي قرار محكمة صادر ضده؛
- حماية خاصة للأطفال المتورطين في إجراءات جنائية؛
- يحق للمحتجزين الأجانب الاتصال بقتضياتهم أو ممثلهم الدبلوماسيين (من غير المرجح أن يلتصق اللاجئين وطالبي اللجوء بالاتصال بقتضياتهم أو ممثلهم الدبلوماسيين مما يجعلهم أكثر ضعفًا)؛
- الحق في عدم المحاكمة مرتين عن نفس الجرم؛

¹⁵⁴ قانون الدخول والإقامة، المرجع الوارد في الحاشية 146، المادة 2.

¹⁵⁵ المرجع نفسه، المادة 27.

- الحق في عدم الإدانة عن تصرف لم يُشكل جُرمًا في وقت ارتكابه.¹⁵⁶

استحقاقات خاصة للاجئين:

يحق لطالب اللجوء واللاجئ الوصول إلى المحاكم وفقًا لنفس الأوضاع الخاصة بالمواطنين في أراضي أي دولة طرف في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، مع الاستمتاع في بعض الأحيان بالحق في المساعدة القانونية والإعفاء من دفع ضمان لتكاليف التقاضي الخاضع لها الأجنبي في بعض الأحيان.¹⁵⁷

استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

يحق للمواطنين اليمينيين المحتجزين المدانين من خلال محكمة جنائية طلب نقلهم إلى اليمن لاستكمال فترة سجنهم هناك، وذلك بموجب شروط معينة.¹⁵⁸ ومن الناحية العملية، قد تكون هذه الاتفاقية الثنائية مفيدة بالنسبة للمهاجرين النظاميين ولكن ليس في حالة اللاجئين أو طالبي اللجوء، حيث لن يكون لدى اللاجئين أو طالبي اللجوء اليمينيين سبب على الإطلاق لطلب نقلهم إلى اليمن. على الجانب الآخر، قد تهتم الحكومة المصرية بإبعاد اللاجئين أو طالبي اللجوء عن أراضيها إذا ما ارتكبوا جُرمًا، ولكن بما أن الاتفاقية تشترط موافقة السجين فإنها لا يمكن تطبيقها ضد رغبة السجين.¹⁵⁹

وفقًا لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي يحق لمواطني الجزائر، والبحرين، وجيبوتي، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان، وسوريا، وتونس، والإمارات العربية المتحدة واليمن أن يصلوا إلى محاكم مصر بدون الحاجة إلى سداد أي ضمان لتكاليف التقاضي، كما يحق لهم الحصول على المساعدة القانونية بنفس القدر متاح للمواطنين المصريين.

2. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه:

لا تنص الصكوك القانونية الوطنية على استحقاقات جنسيات محددة فيما يتعلق بالوصول إلى القضاء والمحاكم. ولا يوجد قانون يتعامل صراحةً مع الوصول للمحاكم بالنسبة للاجئين أو طالبي اللجوء أو طالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم أو الأجنبي، لهذا فإن القوانين الوطنية الجاري مناقشتها فيما بعد تنطبق بشكل متساو على كل هذه الفئات. يقر الدستور المصري بانطباق الحقوق المحددة أعلاه بموجب القانون الدولي والإقليمي في النظام القانوني الوطني بما يكفل احترام الإجراءات القانونية الواجبة.¹⁶⁰ وينص قانون الإجراءات الجنائية على الضمانات الواجب استيفائها في الإجراءات الجنائية بينما ينظم قانون الإجراءات المدنية والتجارية الأمور المتعلقة بالقانون المدني.¹⁶¹ ومن الناحية النظرية يوفر القانون المصري حماية تفصيلية فيما يتعلق بالوصول إلى المحاكم بما يتماشى مع التزامات مصر الدولية. ومن الناحية العملية يواجه طالبو اللجوء واللاجئون وطالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم عقبتين رئيسيتين، الأولى هي قانون الطوارئ المطبق

¹⁵⁶ كل الاستحقاقات القانونية المشار إليها تستند إلى الصكوك القانونية الدولية التالية: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، 171 U.N.T.S. 999 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976). (المشار إليه فيما بعد باسم *ICCPR*)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، 1577 U.N.T.S. 3، (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990) (المشار إليها فيما بعد باسم *CRC*)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، 1248 U.N.T.S. 13 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981) (المشار إليها فيما بعد باسم *السيداو*)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 7 مارس 1966، 660 U.N.T.S. 195 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969) (المشار إليها فيما بعد باسم *ICERD*)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006، 2515 U.N.T.S. 3 (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008) (المشار إليها فيما بعد باسم *CRPD*)؛ الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر 1990، 3 U.N.T.S. 2220 (دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003) (المشار إليها فيما بعد باسم *CMW*)؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، 2237 U.N.T.S. 319 (دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003) (المشار إليه فيما بعد باسم *بروتوكول الاتجار*)؛ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، 24 إبريل 1963، 596 U.N.T.S. 261 (دخلت حيز التنفيذ في 19 مارس 1967).

¹⁵⁷ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951، 137 U.N.T.S. 189، المواد 16 و 29 (دخلت حيز التنفيذ في 22 إبريل 1954) (المشار إليها فيما بعد باسم *اتفاقية اللاجئين*). (المصطلح اللاتيني *cautio judicatum solvi*).

¹⁵⁸ اتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن فيما يتعلق بنقل الأشخاص المدانين المسجونين تنفيذًا لأحكام جنائية، الموقعة بين الطرفين في 17 مايو 2006، المادة 3.

¹⁵⁹ المرجع نفسه، المادة (د) 4.

¹⁶⁰ دستور جمهورية مصر العربية، 18 يناير 2014، المواد 54-100.

¹⁶¹ القانون رقم 150 لسنة 1950 (الصادر لقانون الإجراءات الجنائية)، الجريدة الرسمية، 15 أكتوبر 1951 (مصر)؛ القانون رقم 13 لسنة 1968 (الصادر لقانون الإجراءات المدنية والتجارية)، الجريدة الرسمية، 9 مايو 1968 (مصر).

في الوقت الراهن الذي يحد بشدة من إمكانية تظلم المحتجزين من إلقاء القبض عليهم،¹⁶² والثانية هي أن أفراد مجتمع اللاجئين غالبًا ما يخشون اللجوء إلى الشرطة إذا ما وقعوا ضحية لجُرم أو رغبوا في رفع قضية ما. ولقد أدت أحداث التمييز أو الحالات التي رفض فيها أفراد من الشرطة مساعدة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى خلق شعور بعدم الثقة والخوف تجاه السلطات. علاوة على ذلك، يكون طالبو اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم المتواجدون في البلد بدون تصريح إقامة أو بطاقة هوية سارية غير قادرين على الاتصال بالشرطة أو الوصول إلى المحاكم بدون التعرض لخطر الترحيل.

3. التوصيات:

- إقامة هيئة بديلة للشكاوى خارج أقسام الشرطة والتي توفر التوجيه للمدعين وتُحول الشكاوى إلى ضباط الشرطة المختص لاحقًا. سوف يسهل استخدام وسيط محايد قيام طالبي اللجوء واللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يتم قبول طلبهم بالإبلاغ عن الجرائم والحوادث الأخرى.
- توفير التدريب لضباط الشرطة لرفع الوعي خاصة فيما يتعلق بمدى ضعف طالبي اللجوء واللاجئين، وسريان بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والقضاء على السلوك التمييزي والعنصري ضد المهاجرين بشكل عام. وينبغي أن يقلل ذلك من عدد الحوادث التي يفشل فيها طالبو اللجوء واللاجئون في الاستفادة من حماية قوات الشرطة.
- إقامة مكاتب مساعدة قانونية في جميع أنواع المحاكم لمساعدة من لا يستطيعون تحمل تكلفة تعيين محام وتشجيع فكرة العمل التطوعي بدون مقابل فيما بين المؤسسات القانونية.
- توفير قائمة من محامي الدفاع الذين يعينهم القضاء في المحاكم الجنائية وضمان إعطائهم الوقت الكافي من أجل الإعداد للقضايا الموكلة إليهم.
- تحسين الوصول إلى المحامين عند الاحتجاز لضمان إمكانية اتصال المحتجزين دائمًا بالمحامين التابعين لهم.

التوثيق

1. استحقاقات بموجب القانون الدولي والإقليمي والاتفاقيات الثنائية :

- يحق لكل طفل/طفلة التسجيل عند الميلاد، والحصول على جنسية، والحفاظ على هويته/هويتها.¹⁶³ لا يُسمح بالتمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الشأن.¹⁶⁴
- يحق للنساء على قدم المساواة مع الرجال الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتمرير جنسيتها لأطفالهن.¹⁶⁵
- تلتزم الدول أيضًا باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالأسرة أو الزواج وحظر زواج الأطفال.¹⁶⁶
- يحق لكل شخص الزواج على أساس موافقته وحرية الكاملة. يكون تسجيل الزواج في السجلات الرسمية أمرًا إلزاميًا.¹⁶⁷

¹⁶² القانون رقم 162 لسنة 1958 (المتعلق بحالة الطوارئ)، الجريدة الرسمية، 28 سبتمبر 1958 (مصر).

¹⁶³ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 19 ديسمبر 1966، 171 U.N.T.S. 999 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)، المادة (2) 24 (المشار إليه فيما بعد باسم *ICCPR*)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، 3 U.N.T.S. 1577، (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المواد 7-8 (المشار إليها فيما بعد باسم *CRC*)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1 يوليو 1990، CAB/LEG24.9/49، (دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999)، صادقت مصر على الميثاق في 9 مايو 2001، المادة 6 (المشار إليه فيما بعد باسم *ACRWC*)؛ ميثاق حقوق الطفل العربي، 6 يونيو 1983 (دخل حيز التنفيذ في 11 يناير 1994) المادة 10 (المشار إليه فيما بعد باسم *ميثاق الطفل العربي*).

¹⁶⁴ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006، 2515 U.N.T.S. 3، (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008) المواد 18 و23 (المشار إليها فيما بعد باسم *CRPD*).

¹⁶⁵ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، 1248 U.N.T.S. 13، (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المادة 9 (المشار إليها فيما بعد باسم *السيداو*).

¹⁶⁶ *السيداو*، المرجع الوارد في الحاشية 165، المادة 16.

¹⁶⁷ *ICCPR*، المرجع الوارد في الحاشية 163، المادة (2) 23؛ *السيداو*، المرجع الوارد في الحاشية 165، المادة (2) 16؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966، 3 U.N.T.S. 993، (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976) المادة 10 (المشار إليه فيما بعد باسم *ICESCR*)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 7 مارس 1966، 660 U.N.T.S. 195، (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969)، المادة 5 (iii) و(iv) (المشار إليها فيما بعد باسم

- يحق لضحايا الاتجار أو التهريب الحصول على مساعدة الدولة التي يجدوا أنفسهم فيها للحصول على وثائق السفر من بلد جنسيتهم من أجل العودة.¹⁶⁸

استحقاقات خاصة للاجئين:

يحق لطالبي اللجوء واللاجئين الحصول على أوراق للهوية تحدد وضعهم. كما يحق للاجئين إصدار وثائق السفر لهم.¹⁶⁹ تُحترم أي حقوق تتعلق بالوضع الشخصي والحاصل عليها طالب اللجوء أو اللاجئ في بلد جنسيته وذلك من خلال جميع الدول الأطراف، وتتم أي تغييرات مستقبلية وفقاً لقوانين دولة محل الإقامة ولوائحها.¹⁷⁰

استحقاقات خاصة لجنسيات معينة:

بموجب بروتوكول الدار البيضاء (كازابلانكا)، يحق للفلسطينيين الذين يقيمون حالياً في أراضي واحدة من الدول الأطراف، " كذلك أولئك الذين كانوا يقيمون في الشتات وغادروا أماكن إقامتهم"¹⁷¹ الحصول على أوراق سفر سارية تصدرها السلطات الوطنية،¹⁷² وكذلك تلقي نفس المعاملة مثل أي مواطن في دولة من دول جامعة الدول العربية فيما يتعلق بطلب التأشيرة أو الإقامة.¹⁷³

بموجب اتفاقية الحريات الأربع، يحق للسودانيين الدخول إلى الأراضي المصرية بدون الحاجة إلى استيفاء اشتراطات التأشيرة، وبدلاً من ذلك تكون وثيقة السفر السارية كافية لذلك. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمصر أن تختار قبول أي وثائق أخرى إلى جانب جواز السفر الساري شريطة اتخاذ هذا القرار بالاتفاق مع السودان.¹⁷⁴ ومن الناحية العملية ليس واضحاً إلى أي مدى تُنفذ هذه الاتفاقية.¹⁷⁵

2. الإطار القانوني الوطني وتنفيذه

تحديد الهوية:

بناء على مذكرة التفاهم بين مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،¹⁷⁶ يحصل طالبو اللجوء (لاجئي الاعتراف الجماعي)¹⁷⁷ على ما يُطلق عليه البطاقة الصفراء من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويحصل اللاجئون الذين يستكملوا بنجاح تحديد وضع لجونهم على البطاقة الزرقاء كوسيلة لتحديد هوياتهم.

¹⁶⁸ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، 319 U.N.T.S. 2237 (دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003)، المادة (4) 8 (المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول الاتجار)؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، 507 U.N.T.S. 2241، دخل حيز التنفيذ 28 يناير 2004 المادة (4) 18 (المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول التهريب).

¹⁶⁹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 137 U.N.T.S. 189، المواد 27-28 (دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين)؛ منظمة الوحدة الأفريقية، الاتفاقية المعنية بتنظيم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، 10 سبتمبر 1969، 45 U.N.T.S. 1001، (دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974) المادة 6 المشيرة إلى اتفاقية اللاجئين، المادة 28.

¹⁷⁰ اتفاقية اللاجئين، المرجع الوارد في الحاشية 169، المادة 12؛ JAMES C. HATHAWAY, THE RIGHTS OF REFUGEES UNDER INTERNATIONAL LAW 209 (2005).

¹⁷¹ بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء))، 11 سبتمبر 1965. صادقت عليه مصر في 11 سبتمبر 1965، المادة 4 (المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء)).

¹⁷² بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء)، المرجع الوارد في الحاشية 171، المادة 4.

¹⁷³ المرجع نفسه، المادة 5.

¹⁷⁴ اتفاقية حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان ("اتفاقية الحريات الأربع")، 4 أبريل 2004، صادقت عليها مصر ودخلت حيز التنفيذ في 9 سبتمبر 2004، المادة 2.

¹⁷⁵ وفقاً لمقابلة تمت مع مسؤول حكومي في أبريل 2019، تُنفذ اتفاقية الحريات الأربع بالكامل باستثناء الدخول بلا تأشيرة للرجال السودانيين ضمن الشريحة العمرية من 18 إلى 50 عام. وعليه فإن جميع السودانيين باستثناء الرجال ضمن هذه الشريحة العمرية يستطيعوا دخول مصر بدون تأشيرة والإقامة في أراضيها. يجب على الرجال ضمن الشريحة العمرية 18 إلى 50 عام الحصول على تأشيرة دخول أولية ولكن بعد ذلك لا تكون هناك حاجة إلى تصريح إقامة من أجل البقاء في مصر. علاوة على ذلك ينبغي السماح للمواطنين السودانيين بالعمل في مصر والاستمتاع بالخدمات العامة على قدم المساواة مع المواطنين.

¹⁷⁶ مذكرة تفاهم بين مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المادة 2،/عتمدت في فبراير 1954 (المشار إليها فيما بعد باسم مذكرة تفاهم مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) المفوض السامي للأمم المتحدة للتمثيل الإقليمي للاجئين في مصر، معلومات عن طالبي اللجوء واللاجئين في مصر (2013).

¹⁷⁷ في حالات التدفق المكثف إذا ما كانت الظروف في بلد الأصل واضحة تماماً يجوز إعطاء وضع لجوء الاعتراف الجماعي (Prima Facie). وبخلاف تحديد وضع اللاجئ الفردي يمتد وضع لجوء الاعتراف الجماعي فقط في أوضاع لمجموعات معينة حيث يكون من غير العملي أو من المحال أو غير ضروري إراء المقابلات الفردية بسبب حالة النزوح واسعة النطاق.

صعوبات من الناحية العملية:

غالبًا ما لا يقبل المسؤولون الحكوميون، الذين لا تكون لديهم دراية بكيفية التعامل مع الحالات التي يكون طالبوا اللجوء أو اللاجئين أطرافًا فيها، بطاقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. علاوة على ذلك، غالبًا ما يُطلب من الأجانب أن يكون لديهم وثائق رسمية مصدق عليها من سفارتهم، وهي الوثائق التي لا يستطيع طالبو اللجوء واللاجئون الحصول عليها. فإن لم يعف اللاجئين وطالبو اللجوء من هذا الطلب، فإنه سيكون عقبة لا يمكن تخطيها إن أرادوا إنجاز بعض الإجراءات الإدارية.

وثائق السفر:

يحتاج كل شخص أجنبي إلى وثيقة سفر سارية وتأشيرة لدخول مصر. ويجوز للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية والبعثات القنصلية لمصر في الخارج إصدار وثائق سفر خاصة للأشخاص عديمي الجنسية، ولللاجئين المعترف بهم، وللذين لديهم جنسيات محددة ولكن غير قادرين على الحصول على وثائق سفر من بلدهم الأم لأسباب مقبولة لوزارة الداخلية.¹⁷⁸ إن هذا النص، في حالة تطبيقه، قد يسمح للسلطات بإصدار وثائق سفر للاجئين بموجب التزامات مصر وفقًا لاتفاقية اللاجئين. ويحق للاجئين الفلسطينيين المقيمين في مصر طلب وثائق سفر مؤقتة تكون سارية لفترة خمس سنوات.¹⁷⁹

صعوبات من الناحية العملية:

لسوء الحظ لا يحصل اللاجئون على وثائق سفر سارية من السلطات في مصر. وإذا ما رغبوا في ترك البلد يجب عليهم السفر بجواز سفر بلد جنسيتهم.¹⁸⁰ يثير هذا الأمر مشكلات كبرى لأن طالبي اللجوء واللاجئين لا يستطيعون تجديد جوازات سفرهم المنتهية صلاحيتها في سفارتهم.

تصاريح الإقامة:

من أجل الإقامة في مصر لفترة أطول من الوقت يجب أن يحصل جميع الأجانب على تصاريح بالإقامة.¹⁸¹ وبموجب القانون المصري هناك ثلاثة أنواع من تصاريح الإقامة: الإقامة الخاصة (10 سنوات)، والإقامة العادية (5 سنوات) والإقامة المؤقتة (1-5 سنوات).¹⁸² كذلك توجد قوانين محددة لتنظيم تصاريح إقامة الفلسطينيين. وللحصول على تصاريح الإقامة لثلاث سنوات (متجددة)، يجب على الفلسطينيين تقديم سبب للبقاء في مصر مثل التعليم أو العمل أو الروابط الأسرية. ومقارنةً بالجنسيات الأخرى، يُعفى الفلسطينيون من دفع رسوم التجديد لتصريح الإقامة.

صعوبات من الناحية العملية للفلسطينيين:

أحيانًا، يرفض الموظفون الحكوميون المسؤولون عن إصدار تصاريح الإقامة أو تجديدها معالجة هذه الطلبات.

ويجب أيضًا على طالبي اللجوء واللاجئين التقدم من أجل الحصول على تصريح الإقامة المؤقتة. وينص القانون على أنه ينبغي أن تصدر للاجئين المسجلين لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تصاريح إقامة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.¹⁸³

صعوبات من الناحية العملية:

يجب على طالبي اللجوء واللاجئين تجديد تصاريح إقامتهم كل ستة أشهر. إن هذا التجديد المتكرر يفرض أعباء إدارية ثقيلة ومتكررة على مقدمي الطلبات وعلى الموظفين الحكوميين المسؤولين عن تجديد تصاريح الإقامة. وعليه، يقرر الكثير من طالبي اللجوء واللاجئين عدم

¹⁷⁸ قرار وزارة الداخلية رقم 179 لسنة 1964 (في شأن وثائق السفر التي تصرف لبعض فئات من الأجانب، تذاكر المرور)، الجريدة الرسمية، 26 نوفمبر 1964 (مصر)، المواد 1 و3. مذكورة تفاهم مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع الوارد بالحاشية 176، المادة 7.

¹⁷⁹ قرار وزارة الداخلية رقم 181 لسنة 1964 (وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين)، الجريدة الرسمية، 26 نوفمبر 1964، والمعدل بالقرار رقم 1284 لسنة 2011 (مصر)، المواد 1 و4 و7.

¹⁸⁰ معلومات مأخوذة من مقابلة مع مسئول حكومي، إبريل 2019.

¹⁸¹ القانون رقم 89 لسنة 1960 (دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها)، الجريدة الرسمية، 24 مارس 1960 (مصر)، المادة 16.

¹⁸² المرجع نفسه، المادة 17.

¹⁸³ قرار وزارة الداخلية رقم 8180 لسنة 1996 (بشأن تنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية)، الجريدة الرسمية، 10 نوفمبر 1996 (مصر)، المادة 2(8). "مكتب شؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة" هو المسمى المستخدم في القانون المصري ويشير إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر.

التقدم بطلبات لتجديد الإقامة بسبب الجهود المبذولة والتكلفة المتحملة العالية وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في مصر بشكل غير نظامي.

تسجيل المواليد وحالات الزواج والطلاق:

يستطيع الأجانب تسجيل مواليدهم في مكتب الصحة بموجب نفس الاشتراطات الخاصة بالمصريين. لا يستطيع المهاجرون غير النظاميين تسجيل مواليدهم حيث أنهم بذلك يخاطرون بأن يكتشف وضعهم غير القانوني وهو ما يعرضهم للترحيل. وعمومًا، ينبغي أن يجري التسجيل خلال خمسة عشر يومًا من يوم الميلاد. وتواجه عمليات التسجيل اللاحقة المزيد من الإجراءات المعقدة وقد يتعرض الشخص لدفع غرامة نظير التأخير.

صعوبات من الناحية العملية:

لا يتمكن بعض من أطفال الأجانب الذين يولدون في مصر من الحصول على شهادات الميلاد. من الممكن أن تتمثل أسباب ذلك في الافتقار إلى الأوراق الضرورية، أو عدم قبول بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو الافتقار إلى وثيقة إقامة سارية وهو ما يعوق اتصالهم بالسلطات نتيجة لخشيتهن من الترحيل. هناك أمران شائعان فيما يتعلق بالأوراق غير المتوفرة: أولاً غالبًا ما يطلب الموظفون شهادة الزواج عند تسجيل الطفل، مما يحول دون حصول غير المتزوجين، أو الأمهات العازبات، أو ضحايا الاغتصاب على شهادات ميلاد لأطفالهم، وثانيًا أطفال اللاجئين الذين يولدون أثناء رحلتهم إلى مصر أو بشكل عام في الخارج وليس في المستشفيات يفتقرون إلى إخطار الولادة الرسمي وبالتالي لا تصدر لهم شهادات الميلاد لأن هذا الإخطار مطلوب لتحديد تاريخ الميلاد من أجل استخدامه في إصدار شهادة الميلاد.

يجري تسجيل حالات الزواج والطلاق للأجانب أو غير المسلمين في مكاتب الشهر العقاري باتباع إجراءات محددة.¹⁸⁴ بمجرد تقديم جميع الوثائق والنماذج الضرورية يجب على أمين السجل التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة من خلال بطاقات هويتهم،¹⁸⁵ أو عبر رقم جواز السفر في حالة الزوج الأجنبي.¹⁸⁶ وبالنسبة للاجئين من الممكن استبدال وثائق الهوية ببطاقة تسجيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرغم من الإبلاغ بأن بعض أمناء السجل ليسوا على دراية بهذه البطاقات وقد يرفضوا اعتبارها دليلًا على الهوية.¹⁸⁷ ويجب على الزوج الأجنبي أن يكون لديه تأشيرة أو تصريح إقامة ساري¹⁸⁸ مما يجعل من المستحيل للمهاجرين غير النظاميين استيفاء الأوراق المطلوبة لتسجيل الزواج.

صعوبات من الناحية العملية:

غالبًا ما يُطلب من الأجانب تقديم وثائق مصدق عليها من سفارتهم، وهو الطلب الذي لا يمكن استيفائه بالنسبة لطالبي اللجوء واللاجئين. ويلاحظ أنه في حالات الطلاق تُطبق المحكمة قانون جنسية الزوج، والحصول على هذا القانون الأجنبي عملية معقدة تتطلب تعاون السفارة مما يؤدي إلى تأخير طويل في إصدار الأحكام.

3. التوصيات:

- رفع مستوى الوعي بين موظفي الحكومة وأفراد الشرطة بشأن قبول بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها وسائل تحديد هوية لطالبي اللجوء واللاجئين.

¹⁸⁴ يجب على الموظف العمومي المختص بمكاتب الشهر العقاري (المشار إليه في القانون بالموثق) التحقق من الصفة القانونية للطرفين الراغبين في الزواج والتأكد من قبولهما. علاوة على ذلك تنطبق الشروط التالية: يجب على الطرف الأجنبي حضور إجراءات التسجيل بنفسه، وألا يتعدى فرق السن بين الزوجين 25 سنة، ويقدم الشخص الأجنبي الوثائق التي تثبت السماح له/لها بالزواج وتوضح تاريخ ومحل الميلاد، والديانة، والمهنة، ومحل الإقامة والوضع الاجتماعي، ويجب على الزوجين تقديم شهادات ميلادهما. إذا ما لم تستوفى هذه الشروط يرفض أمين السجل تسجيل الزواج

¹⁸⁵ اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947، الجريدة الرسمية، 3 نوفمبر 1947 (مصر)، المادة 7.

¹⁸⁶ القانون رقم 143 لسنة 1994 (الحالة المدنية)، الجريدة الرسمية، 9 نوفمبر 1994 (مصر)، المادة 31.

¹⁸⁷ معلومات مأخوذة من مقابلة مع خبير قانون اللاجئين محمد فرحات، فبراير 2019.

¹⁸⁸ نهلة جمال، 7 شروط لتوثيق عقد الزواج بين الأجانب، أخبار اليوم (22 فبراير 2018) متوفر على

- في أي إجراء إداري، ينبغي إعفاء طالبي اللجوء واللاجئين من شرط تقديم أي خطابات تأكيد من سفاراتهم وذلك بسبب العلاقة المنقطعة ببلدان جنسياتهم.
- حتى يتسم تصريح إقامة طالبي اللجوء واللاجئين بالكفاءة وليكون عمليا، فإنه ينبغي مد فترة التصريح من مجرد ستة أشهر وكذلك أن يكون التجديد في عدة أماكن مختلفة في الدولة وليس في القاهرة وحدها.
-
- فيما يتعلق بتصاريح إقامة الفلسطينيين المقيمين في مصر، ينبغي على موظفي الحكومة أن يتلقوا التدريب على الإجراءات والخطوات المنصوص عليها قانوناً حتى لا تنشأ حالات تُرفض فيها أوراق الطلبات بدون فحصها.
- تزويد اللاجئين بوثائق سفر سارية لتمكينهم من حرية التحرك بين البلدان وتنفيذاً لالتزامات مصر وفقاً لاتفاقية اللاجئين.
- رفع الوعي بين موظفي الحكومة بأن شهادة الزواج ليست مطلباً ضرورياً لإصدار شهادات الميلاد، وأن الأم يجوز لها إتمام التسجيل بدون وجود والد الطفل وقبول بطاقات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كوسيلة تحديد الهوية.
- ينبغي إلغاء طلب إخطار الميلاد وذلك في حالة الأطفال المولودين بالخارج أو في غير المستشفيات لتسهيل إصدار شهادات الميلاد. (ينطبق ذلك بشكل خاص على اللاجئين الذين يولد أطفالهم أثناء رحلات الهجرة).
- فيما يتعلق بتسجيل حالات الزواج والطلاق ينبغي عدم مطالبة طالبي اللجوء بتقديم الوثائق من سفاراتهم بسبب خطر تعرضهم للاضطهاد.
- الحصول على قانون الشخص الأجنبي المعمول به في حالات الطلاق من السفارة ذات الصلة عملية طويلة ومرهقة. لهذا ينبغي السماح للمحاكم بالحصول على القوانين غير المتوفرة من مؤسسات أخرى غير السفارات من أجل القيام بإجراءات أسرع وأكثر فعالية.